

مكتبة أبي العباس

فَقْلُ الْحَيَاتِ

شَرْحُ كِتَابِ الْغَايَةِ وَالتَّفَرُّيقِ

فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ

شَرَحَهُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ نُورٍ مَرْسِي

النسخة الأولى

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شَرْحُ كِتَابِ الْغَايَةِ وَالتَّفَرُّيقِ

النسخة الأولى

فقه الأُضحية

شرح مَتْنِ الغَايَةِ والتَّقْرِيبِ

((مختصرُ أبي شُجاع))

للإمام/ أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني (ت 593 هـ)

شرحه: أبو عبد الله
محمد أنور محمد مرسال

دار التوثيق والترجمة
الإسكندرية





الطبعة الأولى

1441 هـ، 2020 م

رقم الإيداع: /

دار

التوحيد للتراث

إسكندرية - الورديان

بجوار مسجد أبي بكر الصديق وناصر السنة

هاتف رقم: 0124060045





مقدمة المصنّف ((عفا الله عنه))

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:
فإن من أعظم العبادات التي يُتقرب بها إلى الله: التقرب إليه تعالى بالذبح
وإراقة الدماء، ومن ذلك:

((عبادة الأضحية))، فهي من أعظم شعائر الإسلام، ومن أفضل
القُرْبَات والعبادات عند الله تعالى، ومما يدل على فضلها وعلو مكانتها:
أنها عبادة متكررة كلّ عام، وهذا يدل على محبة الله لها، ومن العلماء
من قال بوجوبها، وقد سُمّي العيد باسمها، وهي سنة مباركة عن رسول الله
ﷺ، وهذه العبادة العظيمة تتعلق بها الكثير من الأحكام المهمة،
وحرّيّ بالمسلم أن يتعلم فقهها، وحرّيّ - من باب أولى - بمن أراد فعلها
وأداءها. وكنت - بحول الله - قد شرحتُ فقهها أكثر من مرة، ومن هذه
الشروح:

((شرح متن الغاية والتقريب)) في الفقه الشافعي، وقد قام بعض
الأفاضل بتفريغ المادة - جزاه الله عني خير الجزاء ⁽¹⁾ - وقمتُ بتخريج

(¹) - وهو أخي الفاضل: الأستاذ/ أحمد إسماعيل عبد الودود (جزاه الله خيراً).

أحاديثها، ومراجعتها، وترتيبها، وعزو الأقوال في المذهب إلى أهم مصادرها، والكتب المعتمدة عند الشافعية، وبيان معتمد المذهب.

وقد اهتممتُ في شرحي للمتن بأمور، أهمُّها:

أ - التدليل على الحكم الفقهي في المذهب.

ب - تصوير المسائل بقدر الإمكان، مع ضرب الأمثلة في بعض الأحيان.

ج - ذكر أهم المسائل المتعلقة بالمتن، وأهمِّ الفروع المتعلقة بالمسألة وأشهرها.

((فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ

وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ)) (1).

وَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ بَصَّرَنِي بِعَيْبِي؛ إِذْ ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ)) (2).

((وَالْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ)) (3).

هذا، وأسألُ اللهَ جَلَّالَهُ أَنْ يُوَفِّقَنِي وَيُنْعِمَ عَلَى عَبْدِهِ الْمَسْكِينِ بِالْوُصُولِ إِلَى

(1) - صحيح: وهو من كلام ابن مسعود، رواه أبو داود (2116)، وورد نحوه عن الصديق رحمته الله.

(2) - رواه مسلم (55) وأبو داود (4944) وغيرهما.

(3) - حسن: رواه البخاري في (الأدب المفرد) (238).





مراده **جَلَّالَهُ**، وأن يجعل هذا الشرح خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به
والمسلمين، إنه جواد كريم، وهو بالإجابة كفيلاً، وهو حسبنا، ونعم
الوكيل.

وصلّى اللّهم وسلّم وبارك على محمد وعلى آل محمد وصحبه.

وكتبه: أبو عبد الله السّكندريّ

محمد بن أنور بن محمد مرسال

الرابع من شَوّال (1441 هـ) الموافق 27 / مايو / 2020 م



((مقدمات تتعلق بباب الأضاحي))

المسألة الأولى - ((أهمية هذا الباب)):

هذا الباب من أهم أبواب الفقه، وذلك لما يأتي:

((أولاً)):

هو يتعلق بعبادة هي من أعظم العبادات؛ لأن التقرب إلى الله ﷻ بالذبح وإراقة الدماء من أفضل القربات والعبادات التي أمر الله بها وأعظمها وأجلّها، وقد بينت النصوص الشرعية أن الله ﷻ أمر بإراقة الدماء تقرباً إليه - سبحانه -، فقال ﷻ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ {الكوثر:2}.

قال جماعة من أهل التفسير: المقصود بذلك:

النُّسُك في يوم الأضحى (1).

وقالوا: المراد: صلّ العيد، وانحر النُّسك يوم الأضحى (2).

(1) - ممن قال بذلك: ((عكرمة، والرّبيع، وعطاء، والحسن، وقتادة، وغيرهم)) انظر: تفسير الطبري (11 / 744) ط (دار الحديث) القاهرة.

(2) - تفسير الطبري (11 / 744 ، 745) رقم (38300) : (38307) ط (دار الحديث) القاهرة.



وقد اختلف العلماء في تفسير هذه الآية على أقوال كثيرة، وأقواها ما رجحه ابن جرير الطبري في تفسيره أن الآية عامّة، أي: اجعل صلاتك كلّها لربك -تبارك وتعالى- خالصةً له دون غيره، وكذلك اجعل نحرّك كلّهُ لله (1).

((ثانياً)):

أنها عبادة متكررة كلّ عام.

((ثالثاً)):

قد أوجب هذه العبادة بعضُ العلماء (2) -وعندنا في المذهب ليست واجبة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله (3)- وعبادة تُكرّر كلّ عام، وقد أوجبها بعض العلماء - حرّياً بنا أن نتعلم فقّهها وأحكامها!

((رابعاً)):

هي عبادة مالية بدنية متعدية.

(1) - تفسير الطبري (11 / 747) ط (دار الحديث) القاهرة.

(2) - واجبة على المقيم القادر، وهذا مذهب: ((مُجاهد، ومكحول، والشَّعبي، والثَّوري، والأوزاعي، والليث، وربيعة))، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وأحمد في رواية، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

(3) - انظر: (ص 20)



واعلم -رحمني الله وإياك- أن العبادات أنواع، منها:

المالي فحسب، كالصدقة.

البدني فحسب، كالصلاة، والصوم.

ومنها عبادات مشتركة (مالية بدنية)، كالحج؛ ففيه جزء مالي

(النفقة، والزاد، والراحلة)، وجزء آخر بدني (يتعلق بالمناسك).

النحر: عبادة مالية (من حيث شراء الأضحية)، وبدنية أيضاً

(القيام بالنحر بضوابطه).

((خامساً)):

أن الأضحية سنة عن رسول الله ﷺ؛ فينبغي على المسلم تعلم فقهها،
وأن ينشره بين الناس.

((سادساً)):

سُمي العيد باسم هذه العبادة، وإن دل هذا فإنما يدل على قيمة هذه
العبادة وأهميتها وشرفها؛ فينبغي تعلم فقهها.

((سابعاً)):

أن الأضحية تأتي يومَ فرح وسرور، أثناء أداء الحَجِّج عبادةَ الحج، أو
تأتي بعد العبادة، أي: في عَشْرِ ذِي الْحِجَّة لمن لم يحجَّ.



المسألة الثانية ((تعريف الأضحية)):

الأُضْحِيَّةُ لُغَةً: مشتقة من الضَّحْوَة، وسميت باسم أوّل زمان فعلها

(أول وقت الضُّحى) (1).

وفي (الأضحية) لغاتٌ:

- (1) - ضم الهمزة، وتخفيف الياء (أُضْحِيَّة).
 - (2) - كسر الهمزة، وتخفيف الياء (إِضْحِيَّة).
 - (3) - ضم الهمزة مع تشديد الياء (أُضْحِيَّة)، والجمع: (أَضَاحِي)
 - (4) - كسر الهمزة مع تشديد الياء (إِضْحِيَّة)، والجمع: (أَضَاحِي)
- بتشديد الياء.

- (5) - حذف الهمزة (ضَحِيَّة)، والجمع: (ضَحَايا).
- (6) - فتح الهمزة (أَضْحَاة)، والجمع: (أَضْحَى) (2).

(1) - المجموع بشرح المذهب، النووي (8 / 352) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج، الهيتمي (9 / 400) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج، الرّملي (8 / 151) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (4 / 415) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(2) - المجموع بشرح المذهب، النووي (8 / 352) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، لسان العرب (5 / 470 ، 471) مادة: (ضحا) ط (دار الحديث) القاهرة.

((الأضحیة اصطلاحًا)):

الأضحیة في المذهب:

((اسمٌ لما يُذبح من الأنعام تقربًا إلى الله، من يوم العيد إلى آخر أيام

التشريق، ⁽¹⁾ بشرائطٍ مخصوصةٍ)) .

وفي هذا التعريف قيودٌ:

القيد الأول: الذبح، ويدخل معه: النَّحْرُ.

القيد الثاني: الأنعام.

فيخرج بذلك: بقية البهائم. والأنعام هي: (الإبل، والبقر، والغنم،
والمعز).

القيد الثالث: تقربًا إلى الله.

القيد الرابع: من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق.

وسيأتي - إن شاء الله - تفصيل هذه الأمور في المذهب في مواضعها.

المسألة الثالثة ((مشروعیة الأضحیة)):

الأصل في مشروعيتها الكتاب، والسنة، والإجماع.

(¹) - نهاية المحتاج (8 / 151) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، الشربيني، مغني المحتاج (6 / 126)
ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.



أولاً - ((الكتاب)):

1. قال الله ﷻ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ {الحج:36}

فهي من أعلام دين الله (1).

2. قال الله ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ {الكوثر:2}،

أي: صلِّ صلاة العيد، وانحر النسك (2)، على وجه من وجوه التفسير (3).

(1) - مغني المحتاج (6 / 126) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(2) - نهاية المحتاج (8 / 151) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 126)

ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي (2 / 441) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(3) - وقد اختلف في تفسيرها على أقوال:

ف قيل: صلِّ المكتوبة، وضع اليد على اليد.

وقيل: صلِّ المكتوبة، وارف يدك إلى التَّخَرُّع عند افتتاح الصلاة.

وقيل: صلِّ المكتوبة، وانحر البدن.

وقيل: صلِّ يوم النحر صلاة العيد، وانحر نُسُكك.

وقيل: لأن الكفار كانوا يفعلون ذلك لغير الله، فأمر الله نبيه: (اجعل نحرَك وصلاتك لله).

وقيل غير ذلك، وأوجه الأقوال وأقواها ما رجحه ابن جرير الطبري، أنها على عمومها (اجعل صلواتك كلها خالصة لربك دون غيره، وكذلك نحرَك).

انظر: تفسير الطبري (11 / 742) الآثار رقم: (38287 : 38315) ط (دار الحديث) القاهرة.

3- قال الله ﷻ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا

رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ {الحج: 34}،

والمقصود بـ (المنسك) هنا: الذَّبْحُ يُهْرَق دُمُهُ لِلَّهِ ﷻ .

وجه الاستدلال من هذه الآية على مشروعية الأضحية:

أن الله شرع لكل أمة ذَبْحًا يُرَاقُ لِلَّهِ، وما شرَعَ لنا قد بيَّنه لنا نبيُّنا ﷺ .

ثانيًا - ((السُّنة)):

1- عن أنس بن مالكٍ رَوَى عَنْهُ قَالَ:

((ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى،

وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)) (1).

2- ما يروى من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ:

((مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ هِرَاقَةٍ دَمٍ،

وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأُظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ

ﷻ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ؛ فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا)) (2)

(1) - رواه البخاري (5565)، ومسلم (1966).

(2) - ضعيف: رواه ابن ماجه (3126).

المسألة الرابعة ((الحكمة من الذبح)):

((أولاً)):

قال الله ﷻ: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ

مِنْكُمْ﴾ {الحج:37}،

أي: لا يصل إلى الله ﷻ لحوم هذه البدن، ولكن يصل إليه التقوى إذا فعلتم هذه العبادة إخلاصاً له ﷻ، وعملتُم بما ندبهُ إليكم ربكم، وعظمتُم حُرُماتِهِ ﷻ (1).

والذبح عبادة، وكلُّ عمل قد ثبت بالشرع أنه عبادة صَرَفُهُ لله توحيد، وصرفه لغيره على الوجه الذي لا يليق إلا بالله من الشرك الأكبر.

((ثانياً)):

الشكر لله ﷻ على نعمه التي لا تعد ولا تُحصى .

قال الله ﷻ: ﴿كَذَلِكَ سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ {الحج:36}.

((ثالثاً)):

توحيداً لله، وعبوديةً له.

(1) - تفسير الطبري (8 / 211 ، 212) ط (دار الحديث) القاهرة.

نفعلها توحيداً لله وطاعةً وعبوديةً له، وقد كان أهل الشرك يذبحون لغير الله.

((رابعاً)):

أسوةً بإبراهيم ﷺ.

قال الله ﷻ: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَابُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَآبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ {الصفات: 102:107}،

وقد قيل: كان ما ذبح كبشاً، وورد ذلك عن ابن عباسٍ بسند صحيح⁽¹⁾، بل صح عنه رحمته الله أيضاً أنه قال: هذا هو الكبش الذي قبله الله

من ابن آدم⁽²⁾ في قوله ﷻ: ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَمَ يُتَقَبَّلَ مِنَ الْآخَرِ ﴾ {المائدة: 27}

(1) - إسناده صحيح: رواه الطبري في تفسيره (9 / 522)، رقم: (19600) ط (دار الحديث) القاهرة.

(2) - إسناده صحيح: رواه الطبري في تفسيره (9 / 522)، رقم: (19601) ط (دار الحديث) القاهرة.

((خامساً)):

التوسعة على المسلمين.

التوسعة على الأهل والعِيال وعُموهم المسلمين أيام العيد، وذلك بأكل اللحم، وتوزيع جزء منه على الفقراء والمُحتاجين.

وقد قال النبي ﷺ:

((أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ))⁽¹⁾.

المسألة الخامسة ((فضل الأضحية)):

وردت أحاديث كثيرة في فضلها، جُلُّها ضعيف أو موضوع، منها:

1 - ما يُروى عن النبي ﷺ أنه قال:

((مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ؛ فَطَيِّبُوا بِهَا نَفْسًا))⁽²⁾.

(1) - رواه مسلم (1141) وغيره.

(2) - ضعيف: رواه الترمذي (1493)، وغيره.

2- ما يُروى أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: ((سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ))، قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله (أي: من الأجر)؟ قال: ((بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ الصُّوفِ حَسَنَةٌ))⁽¹⁾.

3- يُروى عن النبي ﷺ أنه قال:

((مَا عَمِلَ آدَمِيُّ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَفْضَلَ مِنْ دَمِ يُرَاقٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ رَحِمًا تُوَصَّلُ))⁽²⁾.

4- يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: ((يَا فَاطِمَةُ، قُومِي إِلَى أُضْحِيَّتِكَ فَاشْهَدِيهَا؛ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا أَنْ يُغْفَرَ لَكَ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِكَ))، قالت: يا رسول الله، أَلنا خاصة -أهل البيت- أو لنا وللمسلمين؟ قال: ((بل لنا وللمسلمين))⁽³⁾.

5- يُروى عن النبي ﷺ أنه قال:

((يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ضَحُّوا وَاحْتَسِبُوا بِدِمَائِهَا، فَإِنَّ الدَّمَ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي حِرْزِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-))⁽⁴⁾.

(1) - ضعيف جدًا: رواه أحمد (19283)، وابن ماجه (3127)

(2) - ضعيف: رواه الطبراني في الكبير (10948)

(3) - منكر: رواه الطبراني في الكبير (600)، والبيهقي في الكبرى (19162) وغيرهم.

(4) - موضوع: رواه الطبراني في الأوسط (2736)

6 - يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: ((مَن ضَحَّى طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، محتسِبًا لأُضحيتِهِ - كانت لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ)) (1).

7 - يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: ((مَا أَنْفَقْتَ الْوَرَقَ فِي شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَحْرٍ يُنْحَرُ فِي يَوْمِ عِيدٍ)) (2).

الْوَرَقُ: الْفِضَّة.

8 - رُوي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَن وَجَدَ سَعَةً لِأَنَّهُ يُضْحِي فَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَحْضُرَنَّ مُصَلَّاَنَا)) (3)، وفي رواية: ((مُصَلَّاي)).

(1) - موضوع: رواه الطبراني في الأوسط (8319)

(2) - ضعيف جدًا: رواه الطبراني في الكبير (10894)

(3) - ضعيف: رواه أحمد (8273)، رواه ابن ماجه (3123)، رواه الحاكم (3468)، والبيهقي في الكبرى (19012)، وقد أُعلِّ بالوقف، وضعفه البيهقي.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

((والأضحیة سنة مؤكدة، ويُجزئ فيها: الجذعُ من الضأن، والثنيُّ من المعز، والثنيُّ من الإبل، والثنيُّ من البقر، وتُجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن واحدٍ ...)) .

...

((الشرح)):

قال المصنف: ((والأضحیة سنة مؤكدة ...)) .

وهذه الجملة فيها مسائل:

المسألة الأولى - ((حكم الأضحیة)):

مذهب الشافعية أنها سنة مؤكدة كما ذكر المصنف⁽¹⁾.

وهي شعار ظاهر ينبغي للقادر عليها المحافظة عليها⁽²⁾.

(1) - المجموع بشرح المذهب، النووي (8 / 352) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،

تحفة المحتاج، الهيتمي (9 / 400) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج، الرملي

(8 / 151) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج، الشرييني (6 / 126)

ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(2) - المجموع بشرح المذهب، النووي (8 / 352) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.



وها هنا تنبيهات:

((الأول)):

عندنا في المذهب:

هي سنة مؤكدة في حَقِّنا، وأما في حَقِّهِ ﷺ فواجبة⁽¹⁾.

((الثاني)):

هي سُنَّة عَيْنٍ في حق المنفرد، وسُنَّة كِفَايَةٍ لأهل البيت الواحد.

((سُنَّة كِفَايَةٍ لأهل البيت الواحد)) يعني أنها تُسَنُّ لكلٍّ من أهل

بيتك، لكن تَسْقُط بفعلِ غَيْرِكَ - من أهل بيتك - لها⁽²⁾.

((برهان ذلك)):

ما رواه مالك في موطئه بسند صحيح من حديث أبي أيوب الأنصاري

رضي الله عنه، قال: ((كُنَّا نَضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ، وَعَنْ

أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً))⁽³⁾.

(1) - تحفة المحتاج، وانظر معها: حاشية الشرواني (9 / 400) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان،

مغني المحتاج، الشرييني (6 / 126) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(2) - نهاية المحتاج، (8 / 151) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج، (6 / 126)

ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(3) - صحيح: رواه مالك في الموطأ (1396)، والترمذي (1505)، وابن ماجه (3147).

((سؤال)): هل يكون الأجر والثواب لجميع أهل البيت؟

((الجواب)): عندنا في المذهب الأضحیة تُسَقِطُ الطلب عن أهل

البيت الواحد بفعل غيرك لها، ليس المراد حصول

الثواب لمن لم يفعل، إنما حصول الثواب للفاعل ذَوْنْ غيره، كصلاة
الجنابة (1).

((سؤال)): ما ضابط كون الأضحیة سنة كفاية لأهل البيت

الواحد؟

ضابطه: أن يكونوا في نفقة واحدة (2).

دليل الأصحاب، على سُنيتها في حقنا ووجوبها في حقه ﷺ:

أولاً - ((وجوبها في حقه ﷺ)):

استدل الأصحاب على ذلك:

أ - عن ابن عباس رضي الله عنهما رَفَعَهُ قال:

((كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ ...)) (3).

(1) - تحفة المحتاج (9 / 402) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 151)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(2) - تحفة المحتاج، (9 / 402) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، وحاشية الشرواني على

تحفة المحتاج (9 / 402) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(3) - ضعيف: رواه أحمد (2917)، والدارقطني (4751)، والبيهقي في الكبرى (19031).

ثانيًا - ((سُنتها في حقنا)):

استدل الأصحاب على ذلك بأدلة:

((الدليل الأول)):

ما رواه البيهقي وحسن سنده الإمام النَّوَوِيُّ⁽¹⁾:

عن حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، قال: ((لقد رأيتُ أبا بكرٍ وعمرَ رحمتهما وما

يُضَحِّيَانِ عن أهلهما؛ خَشْيَةً أَنْ يُسْتَنَّ بهما...))⁽²⁾.

الاستدلال من وجهين:

الأول - لو كانت واجبة ما كان لأبي بكرٍ وعمرَ رحمتهما تركها عمداً مع القدرة عليها.

الثاني - فهم أسيد بن حضير رحمته أنهما فعلا ذلك لئلا يعتقد الناس وجوبها.

((الدليل الثاني)):

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(1) - المجموع بشرح المذهب (8 / 352) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(2) - رواه الطبراني (3058)، والبيهقي في الكبرى (19034)، وقد جَوَّدَ إسناده ابن كثير في (إرشاد الفقه) (1 / 352)، وصححه الألباني في الإرواء (1139)، وقد ضعفه جماعة من أهل العلم.

((إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ
وَبَشَرِهِ شَيْئًا)) (1).

وجه الاستدلال:

أنه فوّضها إلى إرادة المضحّي، والواجب لا يُقال فيه ذلك (2).
وهذا استدلال إمام المذهب الشافعي (3).

((الدليل الثالث)):

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْهُ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يَقُولُ:
((لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ)) (4).

وجه الاستدلال:

نَقَى الحق الواجب (5) سوى الزكاة، ويدخل في هذا النفي الأضحية.

(1) - رواه مسلم (1977).

(2) - تحفة المحتاج (9 / 400) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 152)
ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(3) - السنن الكبرى، البيهقي (9 / 489) تحت الحديث الذي رقمه (19027)
ط (دار الحديث) القاهرة.

(4) - ضعيف: رواه ابن ماجه (1989) وغيره، وضعفه النووي وابن الملقن وغيرهما،
وقد استدل به الهيثمي كما في التحفة وقال: وصحّ خبر... وذكره (9 / 400) ط (دار الفكر).

(5) - والمقصود: إلا ما ثبت بالدليل وجوبه، قلنا ذلك لتفني معارضة المذكور.

((الدليل الرابع)):

الأصل عدم الوجوب ⁽¹⁾، ويحتاج الوجوب إلى دليل.

((فرع)):

أهي سنة في حق الحاج الذي بـ (مئى)؟

في المذهب: هي سنة في حق الجميع (في حق المقيم ببلده، وفي حق الحاج الذي سيكون بـ " مئى ") ⁽²⁾.

((فرع)):

لو نذرها صاحبها، فهل تجب؟

كما لو قال: لله عليّ أن أذبح هذا العيد أضحيةً.

الحكم في المذهب: تلزمه، وتصير واجبةً، كسائر الطاعات ⁽³⁾.

-
- (¹) - المجموع بشرح المذهب، (8 / 352) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، نهاية المحتاج، (8 / 151) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.
- (²) - تحفة المحتاج (9 / 400) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج، (8 / 151) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.
- (³) - المجموع بشرح المذهب، (8 / 352) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، نهاية المحتاج، (8 / 152) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 127) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.



المسألة الثانية- ((هل تجب الأضحية بمجرد الشراء مع النية؟))

صورة المسألة:

لو اشتراها بنية الأضحية، هل تُعتبر أضحية بمجرد انتواء الشراء؟
 مثال: لو اشترى بقرة وكانت ثنيًا (تصلح للأضحية)، فهل شراؤها
 بنية الأضحية يُصيرها أضحية؟
 وماذا لو رأى ذبحها قبل يوم الأضحى؟
 وماذا لو باعها لغيره؟
الحكم في المذهب: لا تجب الأضحية بمجرد الشراء، ولا تصير أضحية
 بمجرد الشراء، وبهذا قَطَعَ الأصحابُ (1).

(1) - المجموع بشرح المذهب، (8 / 352) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،
 مغني المحتاج، الشرييني (6 / 127) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

((ويجزئ فيها: الجذع من الضأن، والثني من المعز، والثني من الإبل،
والثني من البقر، وتجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، والشاة
عن واحد))

...

((الشرح)):

((ويجزئ فيها)) يعني: يجزئ في الأضحية.

الذي يجزئ في الأضحية " بهيمة الأنعام "، وبهيمة الأنعام هي:
أ - الإبل ب - البقر ج - الغنم (الضأن والمعز).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: ((ويجزئ فيها الجذع من الضأن)).

((الكلام عن الجذع من الضأن)):

تعريف الضأن:

الضأن: ذو الصوف من الغنم، ويُوصَف به فيقال: كبش ضائن⁽¹⁾.

وعند الشافعية: ((الجذع من الضأن)) هو ما استكمل وأتمَّ سنة

(¹) - لسان العرب (5 / 449) مادة (ضأن)



قَمَرِيَّةٌ كَامِلَةٌ، وَطَعَنَ (دَخَلَ) فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ أَسْقَطَ مُقَدِّمَ أَسْنَانِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ (عَلَى أَصَحِّ الْأَوْجُهِ فِي الْمَذْهَبِ) (1).

— وَيَكُونُ هَذَا كَالْبُلُوغِ بِالسِّنِّ أَوْ بِالِاحْتِلَامِ، فَإِنَّهُ يَكْفِي أَسْبَقُهُمَا، فَإِذَا أَجْدَعَتِ الشَّاةُ مِنَ الضَّأْنِ قَبْلَ تَمَامِ سَنَةِ أَجْزَأَتِ (2).

ما دليل الأصحاب على أن الجذعة من الضأن تجزئ؟
استدلوا على ذلك:

أ - بما ورد عَنْ أُمِّ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
((ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ)) (3).

ب - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَذَبْحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذَبْحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ)) (4).

(1) - المجموع بشرح المذهب، (8 / 365) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 405) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 153) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج، (6 / 129) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.
(2) - روضة الطالبين (3 / 193) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب (8 / 365) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، نهاية المحتاج (8 / 153) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج، (6 / 129) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (4 / 417) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.
(3) - حسن لغيره: رواه أحمد (27072).
(4) - رواه مسلم (1963).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: ((والثني من المعز...)).

((الكلام عن الثني أو المسنة)):

الثني من المعز ومن البقر في المذهب:

هو ما استكمل سنتين، وطَعَنَ في الثالثة (1).

هذا هو المذهب.

وقد نقل حرمله عن الشافعي:

أن الثني من البقر هو ((ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة)).

والمشهور من نصوص الشافعي الأول، وبه قطع الأصحاب (2).

__ وكذلك في الثني من المعز وجهان:

الأول: ما استكمل سنتين (وهو أصح الوجهين، وهو المعتمد) (3).

(1) - المجموع بشرح المذهب، (8 / 365، 366) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،

تحفة المحتاج (9 / 405) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج، (8 / 153)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج، (6 / 129) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(2) - المجموع بشرح المذهب، (8 / 366) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(3) - المجموع بشرح المذهب، (8 / 366) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،

تحفة المحتاج (9 / 405) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج، (8 / 153)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج، (6 / 129) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

والثاني: ما استكمل سنة (1).

((الكلام عن الثني من الإبل)):

الثني من الإبل في المذهب:

هو ما استكمل خمس سنين، وطعن في السادسة (2).

((خلاصة الكلام)):

ما يجزئ في المذهب هو:

الثني -أو المُسنة- من الإبل والبقر والمعز، والجذع من الضأن.

أهم المسائل المتعلقة بالمتن:

((يُشترط في الأضحية أن تكون من بهيمة الأنعام)):

أي: تكون من الإبل أو البقر أو الغنم، ولا يجزئ غيرها في الأضاحي.

هذا هو المذهب عندنا (3).

(1) - المجموع بشرح المذهب، (8 / 366) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(2) - المجموع بشرح المذهب، (8 / 365) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،

تحفة المحتاج (9 / 405) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج، (8 / 153) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج، (6 / 129) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(3) - المجموع بشرح المذهب (8 / 364) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،

تحفة المحتاج (9 / 405) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 153) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج، (6 / 129) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

مثال: لو أراد إنسان أن يضحّي بحِصانٍ أو أرنبٍ أو غزالٍ أو حمارٍ وحشيٍّ أو دجاجةٍ أو ديكٍ - فكلُّ ذلك عند الشافعية لا يُجزئه عن الأضحية.

دليل اشتراط كونها من بهيمة الأنعام:

استدل الأصحاب على اشتراط كونها من بهيمة الأنعام بأدلة:

((الدليل الأول)):

قال الله ﷻ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ {الحج:34}.

وجه الاستدلال: خص ربُّنا بذلك بهيمة الأنعام.

((الدليل الثاني)):

أن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان؛ فاختصت بالأنعام، كالزكاة⁽¹⁾.

((الدليل الثالث)):

الاتباع؛ لأنه لم يُنقل عنه ﷺ التضحية بغير النعم⁽²⁾،

(1) - تحفة المحتاج (9 / 405) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 153)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج، (6 / 129) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(2) - تحفة المحتاج (9 / 405) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج، (6 / 129)

ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

فلم يُرَوَّ عن النبي ﷺ أنه ضحى بغير بهيمة الأنعام، ولو كانت التضحية بغيرها مجزئةً لبين لنا النبي ﷺ ؛ إذ إنَّ هذا أسهل وأيسر، وما خيَّر النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً _ كما في الحديث (1).

ولو كانت التضحية بغير بهيمة الأنعام تجزئ لأرشد إليها الأمة أو لفعلها ﷺ ولو مرةً واحدة. وكذلك ما وجدنا أصحابه رضي الله عنهم فعلوا ذلك.

((فرع)):

هل يجزئ البقر الوحشي؟

في المذهب: لا يجزئ البقر الوحشي بلا خلاف في ذلك (2).

((برهان ذلك)):

لأنه ليس من بهيمة الأنعام، ولا يدخل في بهيمة الأنعام.

(1) - رواه البخاري (6786)، ومسلم (2327)

(2) - المجموع بشرح المذهب، (8 / 364) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 405) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 153) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج، (6 / 129) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

((فرع)):**هل يجزئ المتولد من بهيمة الأنعام وغيرها؟**

مثال: ثور وحشيّ نزا على بقرة من بهيمة الأنعام فولدت، فهل تجوز التضحية بهذا المولود عندما يصبح ثنيًا (يستكمل ثنتين، ويدخل في السنّة الثالثة)؟

مثال آخر: نزع حصان على بقرة فولدت، فهل يجزئ هذا المولود؟
عندنا في المذهب: لا يجزئ في الأضحية المتولد من أحد أصناف الأضاحي وغيره مما لا يجزئ⁽¹⁾.

وهذه المسألة مدارها على أصل هو:

((أَتَكُونُ الْعِبْرَةُ فِي الْمَتَوَلَّدِ بِأَخْسَرِ الْأَصْلَيْنِ أَوْ بِأَفْضَلِهِمَا؟))

مثال لفهم أصل المسألة:

خنزير (حيوان نجس) نزع على شاة (حيوان طاهر) فولدت،
أَيَكُونُ هَذَا الْمَوْلُودُ طَاهِرًا كَالشَّاةِ، أَمْ يَكُونُ نَجَسًا كَالْخَنزِيرِ؟

(¹) - تحفة المحتاج (9 / 405) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج، (6 / 129) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.



فمن قال: (العبرة بأخس الأصلين) قال: يكون المولود نجسًا كالخنزير،

ومن قال: (العبرة بأفضل الأصلين) قال: هو طاهر كالشاة.

وللحنفية تفصيل، فقالوا: (التبعية للأم)، أي: على حسب الأم؛ لأن

الأم هي الأصل، فلو كانت الأم هي التي وَلِدَتْ فهو راجع لها؛ لأن

الجنين جزء من الأم قبل انفصاله عنها؛ فيأخذ حكمها من حيث

الطهارة والنجاسة، وحِلُّ الأكل وعدمه.

ووافق المالكية الحنفية، لكن عند المالكية تكون التبعية للأم بقيد:

(ألا يأتي المولود على صورة الأخس).

هذا أصل الخلاف في هذه المسألة.

سؤال: ما مذهب الشافعية في أخس الأصلين وأفضلهما؟

في المذهب: للشافعية في هذا الباب أصل وهو:

((العبرة بأخس الأصلين))،

فيقول الشافعية في (المتولد من الثور الوحشي والبقرة الأهلية):

إنه لا يجزئ في الأضحية؛ لأن العبرة بأخس الأصلين، فلا يصح في

المذهب التضحية بهذا المتولد؛ إذ إنه يتبع أخس الأصلين، فيعود إلى

الوحشي، ولا يجوز التضحية به.



((فرع)):

وهل يجوز التضحية بمتولد من جنسين مختلفين من النعم؟

مثال: كما لو نزا جمل على بقرة فولدت، فهل يجوز التضحية

بالمتولد من الجمل والبقرة؟

عندنا في المذهب: يجرى بشرطٍ وقيدٍ هو

(اعتبار أكبرهما سنًا) (1).

((فرع)):

هل تُجرى الحنثى في الأضحية؟

عندنا في المذهب: تجزئ.

((برهان ذلك)):

لأنه ذكر أو أنثى، وكلاهما يُجزئان، وليس فيه ما يُنقص اللحم (2).

مسألة ((ما أفضل ما يُضحى به من بهيمة الأنعام؟)):

في المذهب ترتيب الأفضلية على ما يأتي:

(1) - تحفة المحتاج (9 / 405) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 129) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(2) - نهاية المحتاج (8 / 153) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 130) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.



أفضلها عند الانفراد:

البدنة أفضل من البقرة، والبقرة أفضل من الشاة، والضأن أفضل من المعز، وجذعة الضأن أفضل من ثنية المعز (1).

أدلة الأصحاب على تفضيل البدنة على البقرة:

1 - لأنها أكثر لحمًا، والقصدُ التوسعةُ على الفقراء (2).

2 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

((مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ...)) (3).

وجه الاستدلال: قدّم البدنة على البقرة في القربة والفضل، وهذا يدل

على أن التقرب لله ببدنة أفضل من التقرب له ببقرة.

دليل الأصحاب على تفضيل البقرة على الشاة:

- (1) - روضة الطالبين (3 / 197) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب (8 / 368) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 406) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 154) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.
- (2) - تحفة المحتاج (9 / 407) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 154) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج، (6 / 131) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.
- (3) - رواه البخاري (881)، ومسلم (850).

قالوا: لأنها أكثر لحمًا مما بعدها، فهي كسبع شياه⁽¹⁾.

أدلة الأصحاب على تفضيل الضأن على المعز:

((الدليل الأول)):

ما يُروى عن رسول الله ﷺ:

((خَيْرُ الْأَضْحِيَةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ))⁽²⁾.

((الدليل الثاني)):

ورد عن أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تقول:

((لَأَنْ أُضْحِيَ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضْحِيَ بِمُسِنَّةٍ مِنَ الْمَعَزِ))⁽³⁾.

وجه الاستدلال: أنها قدمت الجذع من الضأن على المسنة من المعز.

قالوا: لأن لحم الضأن أطيب من لحم المعز⁽⁴⁾.

(1) - المجموع بشرح المذهب، (8 / 368) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 406) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج، (8 / 154) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(2) - ضعيف: رواه أبو داود (3156)، وابن ماجه (1473)، والبيهقي في الكبرى (19089).

(3) - حسن: رواه البيهقي في الكبرى (19076).

(4) - المجموع بشرح المذهب، (8 / 368) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 406) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 154) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 131) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

((الدليل الثالث)):

ولأن لحم الضأن أطيب (1).

((فرع)):

في المذهب يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة -وسياًتي في كلام الماتين-، ويجوز التضحية بشاة -وَفَقَّ السن المذكورة من قبل- منفرداً.

والسؤال: أيُّ أفضل: الاشتراك أم الانفراد؟

في المذهب اتفاقاً: التضحية بشاة أفضل من المشاركة بسبع بدنة أو سبع بقرة (2).

((برهان ذلك)):

أنه سينفرد بإراقة الدماء لله عز وجل؛ وهذا أفضل (3).

(1) - المصادر السابقة.

(2) - المجموع بشرح المذهب، (8 / 368) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 407) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج، (8 / 154) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 131) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(3) - تحفة المحتاج (9 / 407) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج، (8 / 154) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 131) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

مسألة ((يُستحب التضحية بالأُسمن الأكمل)):

كلما كان المضحّي به أسمى وأكمل كان أفضل.

في المذهب:

التضحية بشاة سمينة أفضل من التضحية بشاتين أقلّ سِمَنًا⁽¹⁾؛ إذ إنّ استكثار القيمة في الأضحية أفضل من استكثار العدد⁽²⁾.

صورة المسألة:

مثال: رجل عنده ثلاث شياه: شاة سمينة (وزنها خمسة وسبعون 75 كيلوجرامًا مثلاً)، وشاتان أقلّ منها سِمَنًا (كل شاة منهما وزنها خمسة وأربعون 45 كيلوجرامًا مثلاً).

الأفضل عندنا في المذهب: أن يضحي بواحدة سمينة (75 كجم)، ولا يضحي بالاثنتين الأقلّ وزنًا منها.

(1) - التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي (8 / 39) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، المجموع بشرح المذهب، (8 / 368، 369) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 407) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 154) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج، (6 / 131) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(2) - المصادر السابقة.

فاستكثرار القيمة أفضل من استكثرار العدد، وشاة سمنية أفضل من شاتين حُسيستين.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ:

((استكثرار القيمة في الأضحية أفضل من استكثرار العدد))⁽¹⁾.

((لطيفة)):

العلاقة بين الأضحية والإعتاق في هذه الجزئية علاقة تَضَادٍّ.

التوضيح:

في الأضحية: القيمة أفضل من العدد، وفي الإعتاق: العدد أفضل من القيمة.

((صورة المسألة)):

مثال: رجل يملك مائة (100) ألف درهم وجد عبداً شاباً ذا قوة بدنية هائلة وذا ذكاء مفرط يساوي مائة (100) ألف درهم، ووجد عبداً آخرين، كل واحد منهم يساوي خمسة (5) آلاف درهم.

(¹) - التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي (8 / 39) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، المجموع بشرح المذهب، (8 / 368، 369) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

فاستكثر العدد أفضل من استكثر القيمة، وإعتاق عبيدٍ خسيسين أفضل من إعتاق عبدٍ نفيسٍ.

علة المفارقة بين العتق والأضحية في هذه الجزئية:

أنَّ المقصود في باب الأضحية هو اللحم، واللحم السمين أكثر وأطيب وأفضل طعمًا.

وأما المقصود من العتق فهو التخليص من الرق والعبودية والذلُّ قدر الإمكان، وتخليصُ عددٍ أوَّلَى من تخليصٍ واحدٍ⁽¹⁾.

((فرع)):

في المذهب: كثرة اللحم أفضل من كثرة الشَّحْم ، إلا أن يكون لحمًا رديئًا⁽²⁾.

((فرع)):

هل يستحب تسمين الأضحية؟

(1) - التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (8 / 39، 40) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، المجموع بشرح المذهب، (8 / 369) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، مغني المحتاج، (6 / 131) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(2) - المجموع بشرح المذهب، (8 / 369) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، مغني المحتاج (6 / 131) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.



تسمين الأضاحي:

مثلاً: يأتي الإنسان بالأضحية قبل الوقت بشهر أو شهرين، فيُسمّنها،
فما حكم هذا التسمين؟

أولاً: أجمع العلماء على استحباب التسمين من الأضحية (1).

وهذا هو مذهبنا.

((برهان ذلك)):

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ عَظِيمَيْنِ ...)) (2).

ولأنه يزيد اللحم، وهذا أنفع للفقير.

وفي ذلك زيادة نفقة الإنسان، والأجرُ على قدر النصب والنفقة

والمنفعة (3)، والله أكرم وأطيب.

(1) - المجموع بشرح المذهب، (8 / 368، 369) ط (دار إحياء التراث العربي)، ت: المطيعي.

(2) - صحيح لغيره: رواه أحمد (25046)

(3) - والدليل على هذه القاعدة: (الأجر على قدر المنفعة) ما ورد في الصحيحين:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ بَعْضٌ، وَأَفْطَرَ بَعْضٌ فَتَحَرَّمَ الْمُفْطِرُونَ

وَعَمِلُوا وَضَعُفَ الصَّوَامِ، عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ، قَالَ: فَقَالَ فِي ذَلِكَ:

((ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ)) رواه البخاري (2890)، ومسلم (1119)



ثانيًا: أما (تسمين الأضحية)

فمذهب الشافعية أنه يُستحب تسمين الأضحية⁽¹⁾،
وهو مذهب جماهير العلماء، خلافًا لبعض المالكية الذين كرهوا ذلك
للتشبه باليهود!

وهو قول في غاية الضعف⁽²⁾.

دليل الأصحاب على استحباب تسمين الأضحية:

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال:

((كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ))⁽³⁾.

((فرع)):

ما أفضل ألوان الأضحية؟

قال النووي رحمته الله:

((أفضل الأضاحي: البيضاء ، ثم الصفراء، ثم الغبراء) التي لا
يصفو بياضها)، ثم البلقاء (أي: بعضها أبيض، وبعضها أسود)،

(1) - المجموع بشرح المذهب، (8 / 368، 369) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،

مغني المحتاج، (6 / 131) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(2) - المجموع بشرح المذهب (8 / 369) ط (دار إحياء التراث العربي)، ت: المطيعي.

(3) - رواه البخاري، قبل الحديث الذي رقمه (5553)#ش.

ثم السوداء)) (1).

((فرع)):

أيُّ أفضل: التضحية بالذكر أم بالأنثى؟

اعلم أنه يصح التضحية بالذكر والأنثى، بالإجماع (2).

وأما الأفضل: فالصحيح المعتمد في المذهب: التضحية بالذكر أفضل

من التضحية بالأنثى (3).

((برهان ذلك)):

أن لحم الذكر يكون أطيب (4).

وللشافعي نص آخر، هو أن الأنثى أفضل (5).

-
- (1) - روضة الطالبين (3 / 193) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب (8 / 369) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، وانظر: تحفة المحتاج (9 / 407 ، 408) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 132) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.
- (2) - المجموع بشرح المذهب (8 / 369) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 406) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 130) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.
- (3) - روضة الطالبين (3 / 197) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، والمصادر السابقة.
- (4) - روضة الطالبين (3 / 197) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب (8 / 369) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 406) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 130) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.
- (5) - المجموع بشرح المذهب (8 / 369) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

والمعتمد: تفضيل الذكر.

وقد حمل بعض الأصحاب هذا النص على جزاء الصيد إذا قُومَت لإخراج الطعام، والأنثى أكثر قيمةً⁽¹⁾.

وهناك من حمّله محملاً آخر، يأتي ذكره في التنبيه القادم إن شاء الله.

((تنبيه)):

تفضيل الذكر على الأنثى ليس على إطلاقه؛ فلو كثر نزوانُ الذكر، ولم تلد الأنثى - فالأنثى أفضل⁽²⁾.

وعلى هذا حمل بعض الأصحاب نصَّ الشافعي في تفضيل الأنثى على الذكر في الأضحية⁽³⁾.

(¹) - المجموع بشرح المذهب (8 / 369) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، نهاية المحتاج، (8 / 154) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 131) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(²) - المجموع بشرح المذهب (8 / 369) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 406) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 153، 154) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 130) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(³) - المجموع بشرح المذهب (8 / 369) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، نهاية المحتاج (8 / 154) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 131) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.



((فرع)):

لو تعارض اللون والذكورة، فأيهما يُقدَّم؟

صورة المسألة:

مثلاً: كان عنده أنثى بيضاء من الضأن، وذكر من الضأن أسود.
في المذهب: التضحية بذكر - ولو بلونٍ مفضول - أفضل؛ لأن لحمه أطيب (1).

((فرع)):

إن تعارض اللون والسمن، فأيهما يُقدَّم؟

في المذهب: يُقدَّم السمن على اللون (2)؛ لأنه أكثر لحمًا، والقصد التوسعة على الفقراء.

((فرع)):

إن تعارض السمن والذكورة، أيُّهما يُقدَّم؟

السمن يُقدَّم على الذكورة (3)؛ لأنه أكثر لحمًا، والقصد التوسعة على الفقراء.

(1) - نهاية المحتاج (8 / 153) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(2) - نهاية المحتاج (8 / 154) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(3) - حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (8 / 155) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.



خلاصة الكلام:

السِّمَن والذكورة = مُقدمان على اللون.

والسِّمَن = مقدم على الذكورة واللون.

فأقوى الثلاثة: (السِّمَن)، ثم (الذكورة)، ثم أضعفها: (اللون).

((فرع)):

أيُّ أفضل في الأضحية: الذكر أم الخنثى؟

في المذهب: الذكر أفضل؛ لاحتمال أنوثة الخنثى (1).

((فرع)):

أيُّ أفضل في الأضحية: الأنثى أم الخنثى؟

الخنثى أفضل؛ لاحتمال ذكورة الخنثى (2).

(1) - تحفة المحتاج (9 / 406) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 130)

ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(2) - المصدران السابقان.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: ((وتجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة))

...

الشرح:

تعريف البدنة: هي البعير من الإبل، سواءً أكان ذكرًا أم كان أنثى أم كان خنثى⁽¹⁾.

وفي المذهب: كل سُبُع بدنة أو بقرة يكون مُقامَ الشاة الواحدة⁽²⁾.

مسألة ((حكم الاشتراك في البدنة)):

في المذهب: البدنة والبقرة -الذكر والأنثى منهما- تجزئان عن سبعة.

صورة المسألة:

اشترك سبعة أفراد في بقرة أو بدنة وذبحوها بنيّة الأضحية، ودفع كل واحد ثمن السبع، على أن يكون لكل واحد منهم سبع. هذا يجزئ عندنا في المذهب⁽³⁾، كما ذكر المصنف.

(1) - حاشية البيجوري (2 / 444) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان،

حاشية البجيرمي على الخطيب (5 / 240) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(2) - المجموع بشرح المذهب (8 / 400) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(3) - المجموع بشرح المذهب (8 / 368) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،

تحفة المحتاج (9 / 406) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 154)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 130) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.



((برهان ذلك)):

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((نَحْرُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيثِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ)) (1).

وفي رواية:

((.....وَأَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِّنَّا فِي بَدَنَةٍ)) (2).

((فرع)):

أُتْجِزَّى الْبَقَرَةُ أَوْ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةِ أَشْخَاصٍ أَمْ سَبْعَةِ بَيْوتٍ؟

في المذهب: تجزئ عن هذا وذاك، عن الأشخاص والبيوت (3)، على التفصيل الذي ذكرناه من قبل عند ذكر (حكم الأضحية) (4).

((فرع)):

هل يشترط أن يكونوا من بيت واحد؟

لا يُشترط، فيصحُّ منهم ولو كانوا من بُيُوتٍ، فلا يشترط أن يكونوا من

(1) - رواه مسلم (1318).

(2) - رواه مسلم (1216).

(3) - روضة الطالبين (3 / 198) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب

(8 / 370) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 406)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 130) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(4) - انظر: (ص 21)

أهل بيت واحد (1).

((فرع)):

هل يُجزئ اشتراك سبعة في بدنة، مع اختلاف القرية والمقصد؟

صورة المسألة:

كأن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة، بعضهم يريد الأضحية، وبعضهم

يريد الهدي، وبعضهم النذر؟

في المذهب: يجزئ، سواءً أكانوا متقربين بقرية واحدة أو بقربٍ مختلفة،

واجبةً كانت أو مستحبةً (2).

((فرع)):

هل يجزئ لو كان بينهم من يريد اللحم؟

في المذهب: يجزئ ولو كان بين المتقربين من يريد مجرد اللحم (3).

(1) - روضة الطالبين (3 / 193) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب

(8 / 370) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 406)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 154) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان،

مغني المحتاج (6 / 130) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(2) - المصادر السابقة .

(3) - المصادر السابقة .



((فرع)):

هل يكون ذبح بدنة مجزئاً لشخص لَزِمَتْهُ سَبْعُ شَيْءٍ بِأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ؟

صورة المسألة:

شخص عليه دماء - كتمتُّع، وِقْران، وفوات، ومباشرة، ومحظورات في الإحرام- ونَذَرَ التصدق بشاة مذبوحة، وأراد أن يضحي بشاة، هل يجزيه عن سَبْعِ شَيْءٍ ذَبْحُ بدنة أو بقرة؟

في المذهب: نعم، يجزئ الواحد عن سَبْعِ شَيْءٍ أن يذبح بدنة أو بقرة (1).

خلاصة الكلام:

البدنة أو البقرة تجزئ عن سبعة من البيوت، وتجزئ عن الدماء.

((فرع)):

لو اشترك أكثر من سبعة في بقرة أو بدنة:

لو زاد عدد المشتركين عن سبعة فإنها لا تجزئ عن أيٍّ منهم.

(1) - روضة الطالبين (3 / 199) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب (8 / 370) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، مغني المحتاج (6 / 130) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

((فرع)):

لو ذبح ثمانية أشخاص بدنةً أو بقرةً ظناً منهم أنهم سبعة:

في المذهب: لا تجزئ عن واحد منهم ⁽¹⁾؛ لأن كل واحد منهم لم يَخُصَّه
سُبع بقرةٍ أو بعيرٍ.

سؤال: هل يجزئ إن فعلوا وضمُّوا إليها شاةً؟

الجواب: لا يُجزئهم.

((فرع)):

هل يجزئ اشتراك أكثر من سبعة في بقرتين مُشاعتين أو بعيرين؟

**لا يجزئ أيّاً منهم؛ لأن كل واحد منهم لم يَخُصَّه سُبع بقرةٍ أو بعيرٍ من
كل واحد من هذين ⁽²⁾.**

(¹) - تحفة المحتاج (9 / 406) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 154)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(²) - مغني المحتاج (6 / 131) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.



قال المصنف:**((... والشاة عن واحد...))****الشرح:****((والشاة عن واحد)):**

في المذهب: تجزئ الشاة في الأضحية عن واحد، بالاتفاق⁽¹⁾، فلو
اشترك اثنان -أو أكثر- في شاة، فإنه لا يجزئ عن أحدٍ.

((فرع)):**هل يجزئ ذبح شخصين شاتين مشاعتين بينهما؟**

في المذهب: لا يجزئ عنهما؛ لأن كلاً منهما لم يذبح شاة⁽²⁾.

مسألة ((أيُّ أفضل: سُبُع بقرة أم ذَبْحُ شاة؟)):

في المذهب: التضحية بشاة أفضل من المشاركة بسُبُع بدنة أو بقرة،
بالاتفاق⁽³⁾.

(1) - تحفة المحتاج (9 / 406) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(2) - تحفة المحتاج (9 / 406) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 131) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(3) - المجموع بشرح المذهب (8 / 368) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،
تحفة المحتاج (9 / 407) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 154) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 131) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

((برهان ذلك)):

أ - للانفراد بإراقة الدماء.

ب - لطيب اللحم ⁽¹⁾.

((فرع)):

ما الأفضل إن كانت المشاركة بأكثر من سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة -

كما لو تشارك خمسة في بقرة - أي: صار بذلك نصيبُ المشاركة

أكبرَ من الشاة؟

قلت: هنا تعارضَ (التفردُ بإراقة الدماء، وطيبُ اللحم) و(كثرتُهُ).

والظاهر من المذهب: أن الشاة تكون أفضل إذا كانت بقدر سُبُع

بقرة، فإن زاد نصيب المشاركة عن قدر الشاة ⁽²⁾ كان أفضل ⁽³⁾؛ إذ إنَّ

الغرض إغناء الفقير.

⁽¹⁾ - المجموع بشرح المذهب (8 / 368) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،

تحفة المحتاج (9 / 407) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 154)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 131) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة،

حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (4 / 419) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

⁽²⁾ - وهذا القيد قيده الشارح (جلال الدين المحلي).

⁽³⁾ - مغني المحتاج (6 / 131) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.



((فرع)):

أيُّ أفضل: التضحية بسبع شياهِ، أم التضحية ببدنة أو بقرة منفردًا؟

في المذهب وجهان:

الأول- التضحية بسبع شياهِ أفضل من التضحية بالبدنة أو بالبقرة (1).

لتعدد إراقة الدماء، ولطيب اللحم.

(وهذا أصح الوجهين، وهو المعتمد في المذهب) (2).

الوجه الثاني- التضحية بالبدنة أو البقرة أفضل؛ لكثرة اللحم (3).

((فرع)):

أيُّ أفضل إن كانت البدنة أو البقرة أكثر لحمًا من سبع شياهِ؟

السَّبْعُ الشِّياهُ أفضل؛ لطيب اللحم، وكثرة إراقة الدماء (4).

فإن قيل: لكن لحمها _ البدنة _ أكثر من الشياة، فكيف تقدم الشياة؟

قلنا: لاستوائهما في أجزاء العدد، وفاقت عليها الطيب وكثرة الإراقة.

(1) - المجموع بشرح المذهب (8 / 368) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 407) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 154) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 131) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.
(2) - المصادر السابقة.

(3) - المجموع بشرح المذهب (8 / 368) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(4) - تحفة المحتاج (9 / 407) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

((عيوب الأضحیة))

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

((وأربع لا تجزئ في الضحايا:

العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها،
والعجفاء التي ذهب مُخُّها من الهزال؛ ويجزئ الحَصِيّ، والمكسور
القرن؛ ولا تجزئ مقطوعة الأذن والذنب)) .

...

الشرح:

((وأربع لا تجزئ...))

بدأ المصنف بذكر العدد، فقال: " وأربع " .

استدراك: لو سكت المصنف عن العدد لكان أولى؛ لأنه قد يُزاد على

ما قاله، فمن الأضاحي التي لا تجزئ:

الثَّولاء، وهي المجنونة (التي تدور في الأرض، ولا ترعى) .

والعمياء .

وكلتاها لا تجزئان، اتِّفَاقًا (1) .

(1) - المجموع بشرح المذهب (8 / 374) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي .



والهيّماء (التي تَهِيم في المرعى، ولا ترعى).

وهذه كلها لم يذكرها المصنف.

اعتذار عن الإمام رَحِمَهُ اللهُ:

ولعل المصنف عدّد مراعاةً لما ورد في حديث النبي ﷺ:

عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ:

حَدِّثْنِي عَمَّا نَحَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ وَيَدَيَّ أَقْصَرَ مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ: ((أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ

عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا

تُنْقِي))، قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْنِ نَقْصٌ، وَأَنْ يَكُونَ فِي

السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: " مَا كَرِهْتَهُ فَدَعُهُ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ " (1).

سؤال: ما سبب نصّ المصنف على هذه الأنواع؟

الجواب: لأن هذه العيوب تسبّب نقص اللحم، وهذا إن دلّ فإنما يدل

على ضابط مهم في المذهب في باب الأضحية، هو:

(كل ما يُنقص اللحم أو غيره من المأكول لا يجزئ في الأضاحي)،

(1) - صحيح: رواه أحمد (18543)، وأبو داود (2802)، والترمذي (1497)،

والنسائي (4371)، وابن ماجه (3144)، وغيرهم، وصححه الأئمة أحمد والترمذي والنووي وغيرهم.

فالمريضة -مثلاً- التي بها عيب يُنقص اللحم لا تجزئ.
وإن كان هذا العيب يسيراً لا يسبب الهزال أو نقص اللحم فإنها تجزئ.
فمن شروط الأضحية: السلامة من العيوب، والمقصود: العيوب التي
تسبب نقص اللحم.

ووجود أحد هذه العيوب يجعل الأضحية غير مجزئة.

مسألة ((ضابط العيب الذي ينقص اللحم في المذهب)):

من شروط صحة الأضحية عندنا في المذهب:

((السلامة من العيب الذي يُنقصُ مأكولاً)) ⁽¹⁾؛ لأن الغرض من

الأضحية اللحم ⁽²⁾.

((فرع)):

أهناك فرق بين نقص اللحم في الحال ونقصه في المال؟

(1) - المجموع بشرح المذهب (8 / 373) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،
تحفة المحتاج (9 / 408) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 155)
ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 132) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة،
حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (4 / 420) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.
(2) - مغني المحتاج (6 / 132) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

والمقصود: (في الحال) أي: النقص الموجود حاليًّا؛ كمقطوعة الأذن،

فهذا نقص في الحال.

(في المآل) أي: العيب الذي سوف يترتب عليه النقص؛ كالعرج

البين.

فلا فرق في النقص بين الحال والمآل (1).

((فرع)):

ماذا لو ضحى بها معيبة عيبًا يُنقص اللحم؟

الجواب: لا تُجزئه عن الأضحية (2).

سؤال: هل يؤجر؟

الجواب: نعم، يثاب عليه ثواب المتصدق إذا تصدَّق به (3).

(1) - مغني المحتاج (6 / 132) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(2) - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (4 / 420) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(3) - المصدر السابق.



((الكلام عن العيوب التي ذكرها الماتن)):

أولاً - ((العوراء البين عورها)):

والمعنى الشائع للوراء: هي ذاهبة ضوء إحدى العينين.

والمراد والمستنبط من كلام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ:

ذهاب ضوء إحدى العينين يكون بوجود بياض يغطي الناظر (النَّيِّ) ويمنع الضوء (1).

والمقصود: أن يذهب ضوء إحدى عينيها، ولو ببياض عمه أو أكثره (2)، وهي عضو مستطاب (3).

أدلة الأصحاب على عدم أجزاء العوراء البين عورها في الأُضحية:

((الدليل الأول)):

الحديث آنف الذكر، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ:

((أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ

(1) - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (4 / 420) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع (2 / 569) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان،

حاشية البيجوري (2 / 446) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان،

حاشية البجيرمي على الخطيب (5 / 240) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(2) - تحفة المحتاج (9 / 410) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(3) - البيان في فقه الإمام الشافعي (4 / 418) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي ((⁽¹⁾).

وجه الاستدلال: التصريح بعدم الإجزاء.

((الدليل الثاني)):

لأن وجود العور يجعلها غير قادرة على رؤية كلِّ الكلاء؛ فلن تأكل كما تأكل السليمة، ولن تذهب إلى أماكن كل أماكن الطعام؛ وهذا - بلا شك - يؤثر في اللحم والمأكول، ويُنقصه.

((فرع)):

إن لم تذهب حذقتها، وكانت غير قادرة على الرؤية بإحدى العينين:

أي: لا يوجد بياض على (العين / الناظر / الحدة)، لكنها لا ترى بإحدى عينيها.

في المذهب وجهان ⁽²⁾:

الوجه الأول - لا تجزئ (وهو المعتمد في المذهب)؛ لفوات المقصود،

إذ إن العبرة بكمال النظر، والنظر غير موجود في إحدى العينين.

(¹) - صحيح: رواه أحمد (18543)، وأبو داود (2802)، والترمذي (1497)، والنسائي (4371)، وابن ماجه (3144) وغيرهم، وصححه الأئمة أحمد والترمذي والنووي وغيرهم.

(²) - المجموع بشرح المذهب (8 / 374) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

الوجه الثاني - تجزئ.

والمعتمد في المذهب: أنها لا تجزئ؛ لفوات المقصود، وهو كمال النظر⁽¹⁾.

((فرع)):**هل يضر ضعف بصر العينين كليهما؟**

في المذهب: لا، هذا يُجزئ ولا يضر⁽²⁾؛ لأن هذا لا يؤثر في اللحم⁽³⁾.

((فرع)):**هل تجزئ العشواء؟**

العشواء: التي تُبصر نهارًا، ولا تبصر ليلاً⁽⁴⁾.

وجهان في المذهب:

(1) - المجموع بشرح المذهب (8 / 374) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،

مغني المحتاج (6 / 133) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(2) - تحفة المحتاج (9 / 408) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 155)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 132) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة،

حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (4 / 420) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(3) - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (4 / 421) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(4) - روضة الطالبين (3 / 195) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب

(8 / 369) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب

(4 / 421) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.



الوجه الأول - لا تجزئ؛ لوجود عيب في النظر.

الوجه الثاني - تجزئ.

المعتمد والأصح: أنها تجزئ؛ لأنها تُبصر وقت الرعي⁽¹⁾، ومعلوم أن الرعي يكون نهارًا لا ليلاً .

مسألة: ذكر المصنف قيدًا هو (البيان)، فقال: ((**البين عورها**))،

فما ضابط القيد المذكور؟

ضابطه: إن كان يسيرًا فإنه لا يضر.

وضابط ما يضر: أن تصوير لا تُبصر بإحدى العينين، بأن يذهب الضوء كله أو معظمه⁽²⁾.

وقال الروياني رَحِمَهُ اللهُ:

إن غُطي الناظر ببياض أذهب أكثره مُنْع، وإن أقله لم يُمنع على أصح الوجهين⁽³⁾.

(1) - روضة الطالبين (3 / 195) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب

(8 / 373) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، نهاية المحتاج (8 / 155)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (4 / 421)

ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(2) - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (4 / 421) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(3) - المجموع بشرح المذهب (8 / 374) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.



((فرع)):

العمياء لا تجزئ ⁽¹⁾ من باب أولى؛ فإذا نص النبي ﷺ على العوراء، فالعمياء لا تجزئ من باب أولى في باب الأضاحي؛ إذ إن العمياء أشد عيباً من العوراء.

(1) - المجموع بشرح المذهب (8 / 374) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.



ثانيًا - ((العرجاء البين عرجها)):

((العرجاء)): هي التي رجليها ناقصة عن الأخرى (1).

وهي التي تسبقها صواحبها (صاحباتها) للمرعى.

والمقصود: العرجاء إن اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى الكلاء

الطيب، وتتخلف عن القطيع (2).

فذاثُ العرج البين عندنا في المذهب لا تجزئ.

سؤال: ما ضابط العرج البين؟

ضابطه: أن يُوجب تخلفها عن الماشية في المرعى (3).

صورة ذلك: أن يسير قطع الأغنام كله مجتمعًا بطريقة واحدة، فإن

وُجد عرجاء بينة العرج ستتخلف عن قطيعها لضعف مشيتها، فيذهب

(1) - البيان في فقه الإمام الشافعي (4 / 418) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(2) - روضة الطالبين (3 / 193) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب

(8 / 373) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، البيان في فقه الإمام الشافعي

(4 / 418) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(3) - المجموع بشرح المذهب (8 / 373) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،

تحفة المحتاج (9 / 410) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 157)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.



القطيع إلى المرعى، وعندما تأتي العرجاء لن تجد شيئاً متبقياً لتأكله إلا القليل، وبذلك ينقص لحمها عن نظيراتها؛ فيؤثر هذا العيب في اللحم ويجعله ينقص؛ ولذلك لا تجزئ.

دليل الأصحاب على عدم الإجزاء:

الحديث آنف الذكر، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

((أَرْبَعٌ لَا يَجْزُنَ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي))⁽¹⁾.

البين ظلعها: بفتح الظاء وتسكين اللام، وهو العرج⁽²⁾، كما فسرته بعض الروايات كرواية أحمد والنسائي: ((.. وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرْجُهَا..)).
((فرع)):

هل تجزئ إن كانت عرجاء عرجاً يسيراً؟

في المذهب: تجزئ إن كانت تسير مع القطيع ولا تتخلف عن الماشية⁽³⁾

(1) - صحيح: رواه أحمد (18543)، وأبو داود (2802)، والترمذي (1497)، والنسائي (4371)، وابن ماجه (3144) وغيرهم، وصححه الأئمة أحمد والترمذي والنووي، وغيرهم.
(2) - المجموع بشرح المذهب (8 / 373) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.
(3) - المجموع بشرح المذهب (8 / 373) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، البيان في فقه الإمام الشافعي (4 / 418) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

((برهان ذلك)):

التقييد في الحديث ((**الْبَيِّنُ عَرَجُهَا**))، والمقصود: أن يكون فيها عرج يؤثر في لحمها؛ فيقتضي مفهوم المخالفة أن غير البين عرجها تجزئ.

مسألة- ((العيب الطارئ على الأضحية)):

هل تجزئ لو طرأ أحدُ عيوب عدم الإجزاء عليها بعد شرائها وقبل ذبحها؟

صورة المسألة:

اشترى رجل شاة ليضحي بها، وكانت ترعى قبل أن يشتريها، وبعد فجر العيد أصيبت بعيب من العيوب التي لا تجزئ في الأضاحي؟
نقول: ((العيوب قِسمان)):

الأول- عيب يطرأ على الأضحية بفعل المضحي عمداً.

الثاني- عيب يطرأ عليها بغير قصد المضحي.

مثال الأول: أراد رجل أن يتجهز لذبح الأضحية، فَجَرَّ الشاة جراً

شديداً على الدرج، فانكسرت رجلها، فصارت تمشي على ثلاث،



وصار العرج فيها ظاهرًا... فهذه انكسرت رجلها، وصارت عرجاء عرجًا بينًا بفعل المضحي.

حكم هذه الحالة في المذهب:

لا تجزئ؛ لأنه قد تعدى.

القسم الثاني - لو حدث هذا بغير قصد منه.

مثاله: أضجعها ليضحى بها؛ فاضطربت وانكسرت رجلها.

حكم هذه الحالة في المذهب: وجهان:

الوجه الأول - تجزئ.

الوجه الثاني - لا تجزئ؛ لأنها عرجاء عند الذبح⁽¹⁾، فتدخل في عموم

الخبر ((أَرْبَعٌ لَا يَجْزُونَ ...)).

وأصح الوجهين والمعتمد في المذهب: أنها لا تجزئ⁽²⁾.

(1) - روضة الطالبين (3 / 195) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب (8 / 374) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(2) - روضة الطالبين (3 / 195) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب (8 / 374) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 410) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 133) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة

((فرع)):

إذا كانت العرجاء البين عرجها لا تجزئ، فمقطوعة العضو أولى بعدم
الإجزاء (1).

ثالثاً - ((المريضة البين مرضها)):

علة عدم إجزائها في الأضاحي: أن هذا المرض ينقص من اللحم، وقد
ذكرنا سابقاً أن العيب الذي يُنقص لحم الأضحية لا تجزئ معه.

والمرض في الأضاحي قسمان:

الأول - مرض بين.

الثاني - مرض يسيّر.

المرض البين: يمنع من إجزاء الأضحية.

ضابط المرض البين: هو ما يظهر بسببه الهزال (2) وفساد اللحم (3).

(1) - نهاية المحتاج (8 / 154) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(2) - المجموع بشرح المذهب (8 / 373) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،

تحفة المحتاج (9 / 415) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 157)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(3) - المجموع بشرح المذهب (8 / 373) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.



حكم المريضة البين مرضها: لا تجزئ في المذهب (1).

المرض اليسير: هو الذي لا ينقص اللحم، ولا يترتب عليه فساد.

حكم التضحية بمريضة مرضاً يسيراً في المذهب:

يجوز ويجزئ (2)؛ لأن مرضها لا يؤثر في اللحم بنقص أو فساد.

سؤال: أهنأك مرض يؤدي إلى فساد اللحم؟

الجواب: نعم، كأن تكون ذات جرب؛ فإن هذا يؤدي إلى نقصان

اللحم، وربما أدى إلى فساد اللحم أيضاً.

((فرع)):

مرض (الجرب):

هل الجرب لا يجزئ في الأضحية؟

الجرب في الأضاحي ينقسم قسمين:

الأول - الجرب البين.

الثاني - الجرب اليسير.

(1) - المجموع بشرح المذهب (8 / 373) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،

تحفة المحتاج (9 / 415) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 157)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(2) - المجموع بشرح المذهب (8 / 373) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.



حكم الجرب البين في المذهب: لا يجزئ في الأضحية (1).

((برهان ذلك)):

أ - الحديث آنف الذكر، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

((أَرْبَعٌ لَا يَجُزَّنُ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا...)) (2).

وجه الاستدلال:

"المرض" لفظ عام في الحديث، ويدخل فيه الجرب الكثير بالقيد المذكور

ب - أنه يفسد اللحم والودك (3)، وقد ينقص اللحم .

حكم الجرب اليسير في المذهب:

فيه وجهان:

الوجه الأول - يمنع الجرب اليسير من أجزاء الأضحية.

(1) - روضة الطالبين (3 / 194) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب

(8 / 373) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 410)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 157) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(2) - صحيح: رواه أحمد (18543)، وأبو داود (2802)، والترمذي (1497)،

والنسائي (4371)، وابن ماجه (3144) وغيرهم، وصححه الأئمة أحمد والترمذي والنووي وغيرهم.

(3) - روضة الطالبين (3 / 194) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب

(8 / 373) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

والمقصود بـ (الودك): دسم اللحم ودهنه.

وقد نص عليه في الجديد، وعليه جماهير الأصحاب، وهو المعتمد (1).

وذلك لأنه يفسد اللحم والودك، والنفس تعاف أكله (2).

الوجه الثاني - لا يمنع إلا كثيره، كالمرض (3).

خلاصة الكلام: الجرب يمنع من الإجزاء كثيره وقليله.

((فرع)):

هل يجزئ الجرب إن لم ينقص اللحم؟

في المذهب: لا يجزئ؛ لأنه عيب (4).

((فرع)):

أهناك فرق بين الجرب أو المرض الذي يُرجى زواله وما لا يُرجى

زواله؟

-
- (1) - روضة الطالبين (3 / 194) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب (8 / 373) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 411) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 157) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 133) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.
- (2) - البيان في فقه الإمام الشافعي (4 / 418) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.
- (3) - روضة الطالبين (3 / 194) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب (8 / 373) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، مغني المحتاج (6 / 133) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.
- (4) - تحفة المحتاج (9 / 411) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 157) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.



في المذهب: لا فرق بينهما (1).

((فرع)):

ماذا عن القروح والبثور؟

في المذهب: تُلحق القروح والبثور بالجرب (2).

((فرع)):

حكم التضحية بالحامل:

في المذهب وجهان:

الوجه الأول - الحامل لا تجزئ في الأضحية، وهذا هو المعتمد في المذهب (3).

((برهان ذلك)):

أن الحمل يؤدي إلى الهزال، وقد يُفسد اللحم (4).

(1) - روضة الطالبين (3 / 194) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب (8 / 373) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(2) - تحفة المحتاج (9 / 411) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 157) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 132) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(3) - تحفة المحتاج (9 / 408) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 155) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 132) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(4) - المصادر السابقة.



الوجه الثاني - من الأصحاب من قال: إنها تجزئ⁽¹⁾؛ واستدلوا:

أ - لأن النقص ينجر بالجنين⁽²⁾.

ب - لأنها تجزئ في الزكاة، فإذا أراد رجل أن يؤدي زكاة الأغنام ولديه شاة حامل - أجزأ عنه.

والمعتمد في المذهب: أنها لا تُجزئ.

وقد ردَّ الأصحاب الاستدلال بأن النقص ينجر بالجنين، فقالوا:

إنه قد لا يكون فيها جنين أصلاً، ولا يبلغ حد الأكل، كالعَلَقَة.

وقالوا: وزيادة اللحم لا تجبر عيباً، كعرجاء أو جرباء سمينة⁽³⁾.

إشكال وجوابه:

يُشكّل على الوجه المعتمد في المذهب إشكال، هو كيف لا تجزئ

الحامل في الأضحية وأنتم تقولون: إنها مجزئة في باب الزكاة؟

رد الأصحاب هذا الإشكال بأن قالوا: الغرض في الزكاة النسل، وفي

(1) - تحفة المحتاج (9 / 408) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 155)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 132) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(2) - المصادر السابقة.

(3) - تحفة المحتاج (9 / 408) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 155)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 132) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.



الأضحية طيبُ اللحم (1).

((فرع)):

هل تجزئ إن لم يتسبب الحمل في نقص لحمها؟
لا تجزئ؛ لأن الحمل عيب.

((فرع)):

هل تجزئ قريبة العهد بولادة؟
من الأصحاب من قال:

لا تجزئ؛ لنقص لحمها، ولأنها أسوأ حالاً من الحامل؛ ولهذا لا تؤخذ في
الزكاة على وجه مع اتفاقهم أخذ الحامل (2).

ومن الأصحاب من قال: تجزئ.

قال الهيثمي رَحِمَهُ اللهُ: ((والذي يتجه خلافه، ويفرّق بينهما وبين الحامل
بأنّ الحمل يفسد الجوف ويصير اللحم رديئاً كما صرحوا به، وبالولادة
زال هذا المحذور)) (3).

(1) - تحفة المحتاج (9 / 408) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 155)
ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(2) - تحفة المحتاج (9 / 409) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 132)
ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(3) - تحفة المحتاج (9 / 409) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.



وقد يُجاب عن هذا:

بأن الرداءة الحاصلة بالحمل لا تزول بمجرد الولادة (1).

((فرع)):

هل تجزئ من كثرت ولادتها؟

في المذهب: من كثرت ولادتها تجزئ وإن لم يطب لحمها، إلا أن تصل إلى العجف البين (2).

(1) - المصدر السابق، من ((حاشية العبادي)).

(2) - المجموع بشرح المذهب (8 / 374) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.



رابعاً- ((العجفاء التي ذهب مخها من الهزال)):

العجفاء: التي ذهب مخها من الهزال، حيث لا يرغب في لحمها طالب اللحم في الرّخاء (1).

مخها: المقصود بالمش: دهن العظام (2).

والمقصود: لهزّالها الشديد لا تجد في العظام دهناً، ولا تجد شيئاً في مخ الساق.

سؤال: ما سبب ذلك؟

لخلقة، أو لهرم، أو لمرض (3).

دليل الأصحاب على عدم أجزاء العجفاء في الأضاحي:

ما ورد في بعض روايات الحديث أنف الذكر، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

((لا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا،

وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي)) (4).

(1) - تحفة المحتاج (9 / 409) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 156)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 132) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(2) - مغني المحتاج (6 / 132) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة، وذكر بعضهم أن المقصود هو (دهن دماغها).

(3) - نهاية المحتاج (8 / 156) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(4) - صحيح: رواه الترمذي (1497)، والنسائي (4371).

(التي لا تُنْقِي) : التي لا نَقِيَّ لها.

والنقيّ: هو مخ الساق الموجود في العظام.

((فرع)):

ما حُكِمَها إن كان بها بعض الهزال ولم يذهب مخها؟

إن كان بها بعض الهزال ولم يذهب مخها أجزأت (1).

(1) - المجموع بشرح المذهب، (8 / 374) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.



((أنواع لم يذكرها المصنف))

أولاً - ((الثَّوَلَاء - أي: المجنونة -)):

هي المجنونة التي تستدير في الرعي، ولا ترعى إلا قليلاً؛ وهذا يُورث الهزال وينقص لحمها (1).

في المذهب: لا تجزئ في الأضاحي، بالاتفاق (2).

((فرع)):

هل تجزئ المجنونة - أي: الثَّوَلَاء - إن كانت سمينة؟

في المذهب: لا تجزئ؛ لأنها مع ذلك يُطلق عليها: معيبة (3).

-
- (1) - روضة الطالبين (3 / 195) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب (8 / 374) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 409) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 156) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 132) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.
- (2) - المصادر السابقة.
- (3) - تحفة المحتاج (9 / 409) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.



ثانيًا ((ما قُطِعَ أليتها ⁽¹⁾ أو ضرعها)):

صورة المسألة:

ما قطع الذئب أو غيره أليتها أو ضرعها:

الضرع: مَدْرُ اللَّبَنِ فِي ذَوَاتِ الظِّلْفِ وَالْحُفِّ، وَهُوَ كَالثَّدي لِلْمَرْأَةِ.

في المذهب: لا تجزئ ⁽²⁾.

((فرع)):

لو خُلِقَتْ بلا ضرع أو ألية:

وجهان في المذهب:

الوجه الأول - لا تجزئ.

الوجه الثاني - تجزئ.

أصح الوجهين: أنها تجزئ، كما يجزئ الذكر من المعز، ولا ضرع له ولا ألية ⁽³⁾.

(1) - الألية: بفتح الهمزة، وهي التي تُعرف في العامية بـ اللية

(2) - روضة الطالبين (3 / 195) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب (8 / 375) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(3) - روضة الطالبين (3 / 195) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب (8 / 375) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 410) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 156) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

((فرع)):**لو قُطِعَ بعضُ الأليةِ أو الضرعِ:**

في المذهب: قطع بعض الألية أو الضرع كقطعه كله⁽¹⁾.

وعند الرَّمليّ، قال:

((لو قُطِعَ من الألية جزء يسير لأجل كبرها، فالأوجهُ الإجزاء كما أفتى به الوالد - رضي الله عنه - بدليل قولهم: لا يضر مع فقد فلقة يسيرة من عضو كبير))⁽²⁾.

ثالثاً - ((مقطوعة اللسان)):**حكم التضحية بمقطوعة اللسان:**

في المذهب: لا تجزئ⁽³⁾؛

لفوات جزء مأكول من الأضحية.

(1) - روضة الطالبين (3 / 195) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب

(8 / 375) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(2) - نهاية المحتاج (8 / 156) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(3) - روضة الطالبين (3 / 196) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب

(8 / 375) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب

(4 / 422) ط (دار الكتب العلمية).



((فرع)):**لو قُطع بعض اللسان:**

في المذهب: لا تجزئ (1).

في المذهب: لا تفريق بين القليل والكثير، لا في الأذن، ولا في اللسان.

رابعاً - ((ذاهبة الأسنان)):

اعلم أن ذهاب الأسنان على قسمين:

أ - ذهاب بعض الأسنان.

ب - الذهاب الكلي.

أولاً - ذاهبة بعض الأسنان:

في المذهب: ذاهبة بعض الأسنان تجزئ، سواءً أُخِلَّت هكذا أم

كُسرت بعد ولادتها (2).

(1) - روضة الطالبين (3 / 195) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب (8 / 375) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(2) - روضة الطالبين (3 / 196) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب (8 / 376) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 411) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 133) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.



ثانيًا - ذاهبة كل الأسنان:

أما لو خلقت بلا أسنان أو انكسرت جميع أسنانها أو تناثرت:
ففي المذهب: أنها لا تجزئ في الأضحية⁽¹⁾؛ لأن هذا يؤثر في علفها،
ويُنقص اللحم⁽²⁾.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: والصحيح المنع مطلقًا⁽³⁾.

ومن الأصحاب مَنْ قال:

إن كان هذا لِمَرَضٍ أو كان يؤثر في الاعتلاف وينقص اللحم منع، وإلا فلا⁽⁴⁾.

ومن الأصحاب مَنْ فَرَّقَ بين فقد الأسنان خلقةً، وفقدتها بعد وجودها
وعليه كثير من المتأخرين.

فإن كان فقدُها خلقةً أجزأ،

(1) - روضة الطالبين (3 / 196) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب (8 / 376) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(2) - روضة الطالبين (3 / 196، 197) ط (المكتب الإسلامي) بيروت،

المجموع بشرح المذهب (8 / 376) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(3) - المجموع بشرح المذهب (8 / 376) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(4) - روضة الطالبين (3 / 196) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب

(8 / 376) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

وإن كان فقدُها بعد وجودها لم تجزئ (1).

سؤال: ما الفرق بينهما؟

الجواب: الفرق بينهما أنَّ الفقد خلقاً لا يؤثر في اللحم، أما الفقد بعد وجودها فإنه يؤثر (2).

((فرع)):

أخذ الذئب مقداراً بيناً من فخذها:

في المذهب: لا تجزئ إن أخذ من فخذها مقداراً بيناً بالإضافة إليه، ولا يمنع قطع الفلقة اليسيرة من عضو كبير (3).

(1) - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (9 / 411) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان،

حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (8 / 156) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(2) - المصدران السابقان.

(3) - روضة الطالبين (3 / 196) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب

(8 / 376) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: ((وَيُجْزَى الْخَصِيُّ وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنَ ...))

...

الشرح:

((يَجْزَى)): تصح التضحية به.

((الْخَصِيُّ)): هو مقطوع الخُصيتين -البيضتين اللتين عند فرجه-،

ومثله مقطوع الذكر⁽¹⁾.

وكذلك ((المَجْجُوء)): مَرَضُوض الخُصيتين، وهو ما تُرَضُّ (تُدَقُّ)

عُرُوق خُصَّيتيه دون إخراج⁽²⁾.

أي: تُدَقُّ خُصَّيتاه بشيءٍ ما، مع بقاء الخصية مكانها.

سؤال: ما الغرض من كون الحيوان مَخْصِيًّا أو مَجْجُوءًا؟

الجواب: ذهاب شهوة النزو لدى الحيوان، أي: لئلا ينزوَ الذكر على

الأنثى.

سؤال: ما الفائدة المترتبة على ذلك؟

(1) - حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم (2 / 447) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان،

حاشية البجيرمي على الخطيب (5 / 245) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(2) - لسان العرب (9 / 217) مادة: (وجأ) ط (دار الحديث) القاهرة.

الجواب: يصبح الحيوان طيب اللحم إذا فُعل به ذلك في صغره، وقد كانوا يفعلون ذلك.

((أهم المسائل المتعلقة بهذه الجزئية)):

حكم التضحية بالخصي:

في المذهب: يجزئ، كما ذكر المصنف، وبه قطع الأصحاب (1).

دليل الأصحاب على جواز التضحية بالخصي:

أ - حديث أبي رافع رضي الله عنه قال:

((ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِيَيْنِ خَصِيَيْنِ ...)) (2).

ب - لأن لحمه أطيب (3).

إشكال وجوابه:

كيف يجزئ الخصي وقد فات منه الخصيتان، وقد بينّا أنه في المذهب

لا يجزئ كل عيب يُنقص اللحم؟

(1) - روضة الطالبين (3 / 196) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب

(8 / 375) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 406)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 154) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(2) - إسناده ضعيف: رواه أحمد (23860).

(3) - تحفة المحتاج (9 / 406) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

أجاب الأصحاب عن هذا الإشكال بأجوبة:

الجواب الأول - الحُصيتان لا تؤكلان عادةً ⁽¹⁾.

الجواب الثاني - أن ذلك ينجر بالسِّمَن الذي يتجدد فيه بالخَصِي ⁽²⁾،

وأيضًا ينجر بطيب اللحم.

((فرع)):

ما حكم التضحية بالموجوء؟

في المذهب: تجزئ.

((برهان ذلك)):

الحديث آنف الذكر، عن أبي رافع رضي الله عنه قال:

((ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَّيْنِ خَصِيَيْنِ ...)) ⁽³⁾.

وأيضًا: عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما:

((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ

مُوجَّيْنِ)) ⁽⁴⁾.

(1) - المجموع بشرح المذهب (8 / 375) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(2) - المجموع بشرح المذهب (8 / 375) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(3) - إسناده ضعيف: رواه أحمد (23860).

(4) - صحيح لغيره: رواه أحمد (25046).

قلت: وَلَيْسَ جاز التضحية بالخصي، فالموجوء من باب أولى.

خلاصة الكلام: عندنا في المذهب تجزئ التضحية بالخصي، وبالموجوء.

((تنبيه)):

شد بعض الأصحاب فحكى في الخصي قولين، وجعل المنع هو القول الجديد، وهذا ضعيف (1).

((فرع)):

هل يجزئ الفحل لو كثر نزوانه؟

في المذهب: يجزئ، إلا إذا أدى ذلك إلى العجف البيّن والهزال، فحينئذ لا يجزئ (2).

(1) - المجموع بشرح المذهب (8 / 375) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.
(2) - روضة الطالبين (3 / 195) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب (8 / 374) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.



((الكلام عن المكسور القرن)):

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: ((وَيُجْزَى الْحَصِيُّ وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنُ ...))

...

((الشرح)):

الْقَرْنُ: عَظْمٌ يَنْبُتُ فِي رُءُوسِ بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ.

حكم التضحية بمكسور القرن في المذهب:

في المذهب: تجزئ التضحية بمكسورة القرن، إلا إن أثر ألم الانكسار في اللحم؛ فيكون كالجرب وغيره (1).

دليل أجزاء مكسورة القرن عند الأصحاب:

أنه لا يتعلق به -أي: القرن- كبير غرض (2)، وأنه لا يتسبب في نقص اللحم.

وها هنا ضابط في المذهب:

(1) - روضة الطالبين (3 / 196) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب (8 / 376) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 411) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 157) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.
(2) - تحفة المحتاج (9 / 409) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 157) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 133) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

((كل عضو - خلا المأكول - لا يضر فقده)).

((فرع)):

لو دَمِيَ قرْنُها المكسورُ: في المذهب: تجزئ (1).

((فرع)):

هل تجزئ الجِلحاء؟

الجِلحاء: المخلوقة بلا قرون.

في المذهب: تجزئ ولا يضر؛ لما سبق ذكره (2).

((فرع)):

أيُّ الثلاثة أفضلُ إذا كان كلُّ منها يجزئ: سليمة القرن، أم

مكسورته، أم الجِلحاء؟

في المذهب: القَرْناء - ذات القرن - أفضل (3).

(1) - روضة الطالبين (3 / 196) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب

(8 / 376) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(2) - روضة الطالبين (3 / 196) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب

(8 / 376) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 411)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(3) - المصادر السابقة.



((برهان ذلك)):

أ - عن أنسٍ رحمته الله قال:

((ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ...))⁽¹⁾

وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

{الأحزاب: 21}.

ب - ولقول ابن عباسٍ رحمتهما الله في تفسير قوله تعالى:

﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْهُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ {الحج: 32}

قال: ((استِعْظَامُهَا، وَاسْتِحْسَانُهَا، وَاسْتِسْمَانُهَا))⁽²⁾.

ج - ولأن سليمة القرن منظرها أفضل من مكسورة القرن والجلحاء⁽³⁾.

وفي المذهب: يكره التضحية بغير القرناء⁽⁴⁾.

(1) - رواه البخاري (5565)، ومسلم (1966)، وغيرهما.

(2) - إسناده ضعيف: رواه الطبري في تفسيره (8 / 193) رقم: (25174) ط (دار الحديث) القاهرة.

(3) - مغني المحتاج (6 / 133) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(4) - مغني المحتاج (6 / 133) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

((الكلام عن المقطوعة الأذن والذنب)):

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

((ولا تجزئ المقطوعة الأذن والذنب ...))

...

الشرح:

حكم التضحية بمقطوعة الأذن:

في المذهب: لا تجزئ⁽¹⁾.

دليل الأصحاب:

أ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ((أَمَرْنَا، أَوْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ))⁽²⁾.

ب - في هذا فوات عضو مأكول⁽³⁾.

⁽¹⁾ - روضة الطالبين (3 / 195) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب

(8 / 375) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 409)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 156) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان،

مغني المحتاج (6 / 132) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

⁽²⁾ - حسن صحيح: رواه أحمد (732)، والترمذي (1503)، والنسائي (4376).

⁽³⁾ - تحفة المحتاج (9 / 409) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 156)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 132) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

((فرع)):

لو كان المقطوع يسيراً، فهل تجزئ؟

في المذهب وجهان:

الوجه الأول - تجزئ.

الوجه الثاني - لا تجزئ.

المعتمد عند الشافعية والأصح: لا تجزئ؛ لفوات جزء مأكول⁽¹⁾.

((فرع)):

لو كانت الأذن صغيرة:

الحكم في المذهب: تجزئ⁽²⁾؛ لعدم نقصها في نفسها، كصغيرة

الجثة⁽³⁾.

(1) - روضة الطالبين (3 / 195، 196) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب

(8 / 375) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 409)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 156) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان،

مغني المحتاج (6 / 132) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(2) - روضة الطالبين (3 / 196) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب

(8 / 375) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج

(8 / 156) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (4 / 422)

ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(3) - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (4 / 422) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.



((فرع)):

لو خُلقت بلا أذن، فهل تجزئ؟

في المذهب وجهان:

الوجه الأول - لا تجزئ .

وبه قطع جمهور الشافعية.

الوجه الثاني (وجه ضعيف جدًا) - تجزئ.

المعتمد في المذهب: لا تجزئ (1).

دليل الأصحاب: أنها فقدت جزءًا مأكولًا؛ فلا تجزئ.

((إشكال وجوابه)):

في المذهب لا تجزئ المخلوقة بلا أذن في الأضحية لفوات عضو

مأكول، مع أنهم أجازوا التضحية بما خُلقت بلا ضرع أو ألية!

(1) - روضة الطالبين (3 / 196) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب (8 / 375) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 409) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 156) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 132) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (4 / 415) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.



أليس الضرع أيضاً مأكولاً؟ فلماذا فرقنا بينه وبين الأذن في المذهب؟

جواب الأصحاب:

قالوا: فارقت المخلوقة بلا أذن المخلوقة بلا ضرع أو ألية أو ذنب بأن الأذن عضو لازم للحيوان غالباً، بخلاف الضرع؛ فالذكر لا ضرع له، والمعز لا ألية له، وهذا يجزئ (1).

((فرع)):

شق الأذن أو خرقها وثقبها:

في المذهب وجهان:

الوجه الأول - تجزئ ولا يضر ذلك إن لم يذهب منها شيء؛ لبقاء

لحمها. وهو (الأصح في المذهب) (2).

(1) - روضة الطالبين (3 / 196) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب (8 / 375) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 410) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 156) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 132) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (4 / 422) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(2) - المجموع بشرح المذهب (8 / 375) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 411) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 157) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 132) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

الوجه الثاني - لا تجزئ؛ للحديث: عن عليٍّ رضي الله عنه قال:
 ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ
 بِمُقَابِلَةٍ، وَلَا مُدَابِرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ)) (1).

المقابلة: ما قُطِعَ طرفُ أذنها.

والمدابرة: ما قُطِعَ شيءٌ من جانبِ أذنها.

والشرقاء: المشقوقة.

والخرقاء: المثقوبة.

وأصحاب الوجه الأول حملوا النهي على التنزيه؛ جمعاً بينه وبين مفهوم
 العدد في الحديث: ((أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ ...)) (2)،
 أو أنه محمول على ما أُبينَ (قُطِعَ) منه بالشَّقِّ (3).

((فرع)):

لو كانت الأذن شلاء، فهل تجزئ؟

قال الهيثمي رحمته الله: ((والذي يتجه: أن شلل الأذن كجربها ، فإن منع
 هذا فأولى الشلل، وإلا فلا)) (4).

(1) - ضعيف: رواه الترمذي (1498)، والنسائي (4375)، وغيرها.

(2) - نهاية المحتاج (8 / 157) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(3) - مغني المحتاج (6 / 132) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(4) - تحفة المحتاج (9 / 410) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.



((الكلام عن مقطوعة الذنب)):

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ

((ولا تجزئ المقطوعة الأذن والذنب ...)) .

الذنب: ذيل الحيوان.

ومعلوم أن (الذنب) يُطلق دائماً على آخر الشيء.

في المذهب: لا تجزئ مقطوعة الذنب⁽¹⁾؛

وذلك لفوات جزء مأكول منها.

((فرع)):

لو قُطع بعض الذنب:

في المذهب: لا تجزئ⁽²⁾؛ لما سبق ذكره.

((فرع)):

لو خُلقت بلا ذنب:

المذهب: تجزئ⁽³⁾.

(1) - المجموع بشرح المذهب (8 / 375) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،

تحفة المحتاج (9 / 409) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 132)

ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(2) - المصادر السابقة.

(3) - المصادر السابقة.



إشكال:

كيف لا تجزئ مقطوعة بعض الذنب، وتجزئ المخلوقة دُونَهُ؟

الجواب:

أن المخلوقة بلا ذنب لم يحدث نقص من لحمها؛ لخلقتها على هذه الصورة، بخلاف مقطوعته، فقد حدث النقص فيها.

سؤال: لماذا قلنا: لا تجزئ المخلوقة بلا أذن، أما المخلوقة بلا ذنب

فتُجزئ؟

جواب الأصحاب:

قالوا: فارقت المخلوقة بلا أذن المخلوقة بلا ضرع أو ألية أو ذنب بأن الأذن عضو لازم للحيوان غالباً، بخلاف الضرع والألية والذنب؛ فالذكر لا ضرع له، والمعز لا ألية له، والضأن لا ذيل له، وهذا يجزئ⁽¹⁾.

(¹) - روضة الطالبين (3 / 196) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب (8 / 375) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 410) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 156) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 132) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (4 / 422) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.



((فصل في بيان بعض العيوب المكروهة في الأضحية))

قال الأصحاب:

العيوب ضربان: قسم يمنع من الإجزاء، وقسم لا يمنعه لكن يُكره.

فأما الذي يمنعه فقد سبق بيانه وتفصيله، ومنه: ما هو متفق عليه في المذهب، ومنه المختلف فيه.

وأما ما لا يمنعه وهو يُكره، ومنه:

أ - مكسورة القرن، التي انكسر ظاهر القرن وباطنه (العضباء).

ب - ذاهبة القرن.

ج - المخلوقة بلا قرن (الجلحاء).

د - التي انكسر ظاهر قرنهما، — وهو غلافه — وبقي باطنه

(العَصماء)⁽¹⁾.

(1) - المجموع بشرح المذهب (8 / 376) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،

البيان في فقه الإمام الشافعي (4 / 418) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.



((الكلام عن وقت أجزاء الأضحیة)):

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

((ووقت الذَّبْح: مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ))

...

((الشرح)):

قوله: ((وقت الذبح)) يعني: بداية وقت أجزاء ذبح الأضحیة.

قوله: ((من وقت صلاة العيد)) من بداية وقت صلاة العيد.

وبداية وقت صلاة العيد في المذهب: بعد شروق الشمس يوم النحر.

قوله: ((إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق)) يعني: آخر

وقت الأضحیة مَغْرِبُ الشمس اليوم الثالث من أيام التشريق

في المذهب: بداية وقت ذبح الأضحیة:

في اليوم العاشر (يوم النحر) عندما تشرق الشمس، وينتظر المضحی

مقدار مُرُور ركعتين وحُطبتين خفيفات

ونهايته: غروب شمس آخر أيام التشريق.



((معلومات وتسميات)):

يُسمى اليوم الثامن (يوم التروية)، ويبدأ فيه الحُجَّاج فعل المناسك.
 اليوم التاسع هو (يوم عرفة)، اليوم المعروف المشهور.
 اليوم العاشر هو (يوم النحر)، وهو أول أيام عيد الأضحى.
 الأيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر تُسمَّى (أيام التشريق).

((أهم المسائل المتعلقة بوقت الأضحية في المذهب)):**بداية وقت الأضحية:**

في المذهب: يدخل وقت الأضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر -
 اليوم العاشر من ذي الحِجَّة - ومضى بعد طلوعها قدر ركعتين خفيفتين
 وخطبتين خفيفتين.

هذا هو أول وقت الأضحية عندنا في المذهب ⁽¹⁾.

(1) - روضة الطالبين (3 / 199) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب
 (8 / 395) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 412)
 ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 158) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان،
 مغني المحتاج (6 / 134) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

((برهان ذلك)):

أ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
**((إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ
 فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ
 مِنْ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ))** (1).

وجه الاستدلال: التصريح بأن النحر _أو الذبح_ يكون بعد الصلاة
والخطبة.

ب - عن البراء بن عازب، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ،
 فَقَالَ: **((لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ))** (2).

وجه الاستدلال: فيه نهي عن الذبح قبل الصلاة.
 والمقصود بالصلاة: الصلاة والخطبة معاً؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي
ويخطب.

ج - عن أنس رضي الله عنه، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
((مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ)) (3).

(1) - رواه البخاري (5560)، ومسلم (1961).

(2) - رواه مسلم (1961).

(3) - رواه البخاري (954)، ومسلم (1962).



((فرع)):**ما ضابط الركعتين والخطبتين الخفيفات؟**

الضابط في المذهب: أن يشتمل فعله على أقل قدر مجزئ⁽¹⁾.
هذا هو المعتمد في المذهب.

((فرع)):**إذا ذبح قبل الوقت:**

صورة المسألة: كمن ذبح قبل شروق الشمس، أو بعد شروقها وقبل مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات.

في المذهب: لا خلاف في أنه لا تصح أضحيته، وتكون شاة لحم كما أخبر النبي ﷺ (2):

((إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ)) (3).

- (1) - تحفة المحتاج (9 / 411) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 158) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 132) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.
(2) - روضة الطالبين (3 / 200) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب (8 / 358) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 411) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 157) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.
(3) - رواه البخاري (5560)، ومسلم (1961).

((فرع)):**أفضل وقت لذبح الأضحية:**

في المذهب: الأفضل تأخيرها حتى يمضي قدر ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين بعد ارتفاع الشمس قيد رُمح، وإن لم يفعل ذلك فلا بأس، والأفضل: بعد ارتفاعها، وهو المعتمد في المذهب (1).

سؤال: لماذا كان ارتفاع الشمس فضيلة؟

خروجًا من الخلاف؛ لأن وقت صلاة العيد يبدأ بطلوع الشمس على الأصح في المذهب (2)، ومن العلماء من قال: يبدأ وقت صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس (3)؛ فاختلفوا في وقت صلاة العيد، وعندنا أصل في المذهب، هو:

(الخروج من الخلاف مستحب)؛

ولذلك كان الانتظار إلى ارتفاع الشمس ومرور ركعتين وخطبتين

(1) - تحفة المحتاج (9 / 412) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 158)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 134) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(2) - تحفة المحتاج (9 / 412) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 158)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 134) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(3) - وهذا مذهب الجمهور، به قال الحنفية والمالكية، وهو وجه عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة.



خفيفات أفضل؛ خروجًا من الخلاف⁽¹⁾.

((فرع)):

ما المقصود بارتفاع الشمس؟

المقصود: ارتفاعها قيد رمح.

قيد رُمح: بمعنى قَدَر رُمح من أرماع العرب، وهو اثنا عشر شبرًا.

سؤال: بعد كم دقيقة ترتفع الشمس؟

أكثر المعاصرين على أنه بعد خمس عشرة (15) دقيقة، ومنهم من زاد

فقال: بعد سبع عشرة دقيقة ونصف (17.5)، ومنهم من قال: إنه

يختلف باختلاف الفصول، فيكون من خمس عشرة (15) إلى عشرين

(20) دقيقة، والله أعلم.

(الخروج من الخلاف مستحب)، ولذا قال الأصحاب: أفضل

الأوقات: أن ينتظر حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ثم ينتظر بعد ذلك

مقدار مضي ركعتين وخطبتين خفيفات.

(¹) - تحفة المحتاج (9 / 412) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، حاشية البجيرمي على الخطيب

(5 / 248) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.



((فرع)):

لو ذبح بعد دخول الوقت وقبل أن يذبح إمامه:

أجزأه على المعتمد في المذهب (1).

((فرع)):

لو ضحى من لم يصل العيد، هل تُجزيه؟

في المذهب: تجزئ، سواءً أصلى المضحى أم لم يصل، وسواءً أصلى الإمام أم لم يصل، وسواءً أكان من أهل المصر أو القرية أو البادية أم كان من المسافرين (2).

مسألة: ((آخر وقت الأضحية)):

في المذهب: اتفق الأصحاب على أن آخر وقت الأضحية مغرب الشمس اليوم الثالث من أيام التشريق (3).

(1) - تحفة المحتاج (9 / 411) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(2) - المجموع بشرح المذهب (8 / 359) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(3) - روضة الطالبين (3 / 200) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب

(8 / 358) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 412)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 158) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان،

مغني المحتاج (6 / 134) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.



وهي في المذهب: ثلاثة أيام بعد يوم النحر (1).

((برهان ذلك)):

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

((كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ عُرْنَةِ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا

عَنْ مُحَسِّرٍ، فَكُلُّ فِجَاجٍ مِنِّي مَنْحَرٌ، وَفِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ)) (2).

خلاصة الكلام:

وقت الأضحية في المذهب أربعة أيام:

يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة حتى مغرب الشمس اليوم الثالث،

بالضوابط التي ذكرناها (انتظار شروق الشمس يوم النحر، وانتظار

مقدار ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين)،

فيُجزئ ذبح الأضحية في أحد هذه الأيام الأربعة -بضوابطه-

باتفاق الأصحاب في المذهب.

(1) - تحفة المحتاج (9 / 412) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 158)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 134) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(2) - ضعيف: رواه ابن حبان (3854)، والبيهقي في الكبرى (19241)، وقد قال بثبوته بعض أهل العلم ك (ابن حبان، وابن الملقن، والشوكاني)، وقال: له طرق يقوي بعضها بعضاً. وأكثر المحدّثين يضعفونه، ك (البزار، والبيهقي، والنووي، وابن حجر، وغيرهم).

((فرع)):**أي أفضل: الذبح بالنهار أم بالليل؟**

في المذهب: كلاهما يُجزئان؛ فقد اتفق الأصحاب على أنه يجوز ذبح الأضحية في هذا الزمان ليلاً أو نهاراً، لكن الذبح نهاراً أفضل⁽¹⁾.

((فرع)):**ما حكم الذبح ليلاً في المذهب؟**

في المذهب:

مكروه، إلا للحاجة، أو مصلحة، أو خوف⁽²⁾.

فإن كانت حاجة أو مصلحة زالت الكراهة⁽³⁾.

سؤال: ما المقصود بالحاجة أو المصلحة والخوف؟

(1) - المجموع بشرح المذهب (8 / 358) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،

تحفة المحتاج (9 / 412) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 158)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (4 / 424)

ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(2) - تحفة المحتاج (9 / 412) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 158)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (4 / 424)

ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(3) - المصادر السابقة.



الحاجة: كاشتغاله نهارًا بما يمنعه من التضحية (1).

المصلحة: كتيسير حضور الفقراء ليلاً أو سهولة حضورهم (2).

الخوف: كخوف نَهْبٍ (3).

دليل الأصحاب على كراهة التضحية ليلاً:

أدلة أثرية، وأدلة نظرية:

استدلوا ببعض الآثار المرسلة التي منها:

أ - ما يُروى عن النبي ﷺ أنه:

((نَهَى عَنْ حَصَادِ اللَّيْلِ، وَجُدَادِ اللَّيْلِ، وَصِرَامِ اللَّيْلِ)) (4).

ب - ورد عن الحسن مرسلًا:

((نَهَى عَنْ جِدَادِ اللَّيْلِ، وَحَصَادِ اللَّيْلِ، وَالْأَضْحَى بِاللَّيْلِ)) (5).

(1) - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (9 / 412) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان،

حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (8 / 158) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(2) - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (9 / 412) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان،

حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (8 / 158) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(3) - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (4 / 424) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(4) - ضعيف: رواه البيهقي في الكبرى (19200).

(5) - ضعيف: رواه البيهقي في الكبرى (19202). قال النووي في المجموع (8 / 358):

(هذا أيضًا مرسل أو موقوف).

ومن النظر:

أ - لأنه قد يخطئ المذبح⁽¹⁾.

ب - ولأن الفقراء لا يحضرون في الليل حضورهم بالنهار⁽²⁾.

((فرع)):

أُراد ب (غروب الشمس) بداية الغروب، أم نهايته بسقوط حاجب الشمس؟

صورة المسألة:

ضحى رجل في ثالث أيام التشريق وقد غربت الشمس نصفها أو أكثرها، فهل يجزيه؟

في المذهب: المقصود تمام الغروب وكمال بسقوط حاجب الشمس.

((فرع)):**حكم الذبح مع غروب الشمس؟**

في المذهب: لو قطع الخلقوم والمرىء قبل تمام (اكتمال) الغروب

صحّت الأضحیة⁽³⁾.

(1) - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (4 / 424) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(2) - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (4 / 424) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(3) - حاشية البجيرمي على الخطيب (5 / 247، 248) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.



ولو غربت الشمس كاملاً، وكانت الأضحية تضطرب وتتحرك بعد الذبح الذي كان قبل اكتمال الغروب - أجزاً .

خلاصة الكلام:

في المذهب: يتعلق الإجزاء في آخر الوقت بقطع الحلقوم والمريء قبل اكتمال غروب الشمس، ولو قطعتهما بعد ذلك فإنها لا تجزئ .

مسألة: ((القضاء بعد خروج (فوات) وقت الأضحية))

((فرع)):

إن ضحى بعد خروج الوقت:

في المذهب تفصيل:

إن ضحى قبل دخول الوقت لم تصح التضحية بلا خلاف، إنما هي شاة لحم⁽¹⁾،

أما إذا لم يُضح حتى غربت آخر أيام التشريق ففي المذهب تفصيل وتفريق بين التطوع والنذر:

(¹) - روضة الطالبين (3 / 200) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب (8 / 359) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.



فإن كان تطوعاً: لا تُجزيه التضحية به؛ لفوات الوقت، فقد فاتته التضحية، وهذا ليس وقتاً لسنة الأُضحية (1).

سؤال: لو تركها للسنة الثانية وضحي بها في وقتها، أتقع التضحية عن السنة الأولى أم الثانية؟

الجواب: وقعت عن السنة الثانية لا عن الأولى (2).

وإن كان مندوراً: لزمه أن يضحى؛ لأنه قد وجب عليه، فلا يسقط بفوات وقته (3).

(1) - روضة الطالبين (3 / 200) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب

(8 / 359) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(2) - المصدران السابقان.

(3) - المجموع بشرح المذهب (8 / 359) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.



((تلخيصٌ وزيادة))

يُستنبط مما سبق أن للأضحية شروطاً:

الشرط الأول - ((أن تكون من النعم)).

الشرط الثاني - ((بلوغ الأضحية سنَّ الإجزاء)).

الشرط الثالث - ((السلامة من العيب الذي يُنقص مأكولاً)).

الشرط الرابع - ((النية))، وهذا الشرط مستنبط من التعريف،

وسياقي الكلام عن بعض المسائل المتعلقة بالنية إن شاء الله.



((مستحبات عند الذبح))

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

((وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

التَّسْمِيَةُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالتَّكْبِيرُ،

وَالدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ)).

...

الشرح:

لو أن المصنف أمسك عن ذكر العدد لكان أولى؛ لأن في المذهب سُنناً كثيرة، فلو قال: "يستحب عند الذبح أشياء، منها: ... " وذكرها لكان أولى.

وعُذْرُهُ رَحِمَهُ اللهُ: أن هذا متنٌ للمبتدئين، وقد التزم فيه المصنف بالتقسيم وحصر الخصال كما بيّن في مقدمته؛ فلذلك ذكر العدد.

والمقصود من كلام الماتن رَحِمَهُ اللهُ

سأذكر لك ها هنا أهم سُنن الذبح وآدابه في المذهب.

قوله: ((عند الذبح)) أي: عند إرادة الذبح ⁽¹⁾.

(1) - حاشية البيجوري (2 / 449) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.



((الكلام عن سنن الأضحية)):

الكلام عن سنن الأضحية سيكون على ضربين:

الأول - الكلام عن السنن التي ذكرها المصنف.

الثاني - الكلام عن بعض السنن التي لم يذكرها المصنف.

أولاً - ((التسمية)):

والمقصود: قول "باسم الله".

حكمها في المذهب: هي مستحبة (1).

الأفضل والأكمل في المذهب: أن يكملها فيقول: "بسم الله الرحمن الرحيم".

فالقدر الذي ندرك به السنة: الاقتصار على "باسم الله"،

والأكمل والأفضل: أن نُكْمَلها (2).

وها هنا في المذهب أصل في التسمية:

يُستحب في كل عبادة قول "بسم الله الرحمن الرحيم"، وهذا هو الأفضل

(1) - روضة الطالبين (3 / 205) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب

(8 / 384) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب

(4 / 425) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(2) - حاشية البجيرمي على الخطيب (5 / 248) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

والأكمل في المذهب، إلا عند دخول الخلاء، فيقال: "باسم الله"
فحسب؛ لأن هذا ليس موطنًا لذكر الله.

لطيفة: اشتهر عدم إكمال التسمية عند الذبح والاقتصار على "باسم الله" لأن الذبح لا تناسبه رحمة.

وهذا مردود بأن الذبح فيه رحمة للآكلين، فتحليل ذلك لنا غاية في الرحمة، ومشروعيته رحمة بالحيوان لما فيه من سهولة خروج رُوحه (1).

((فرع)):

حكم ترك التسمية عمدًا:

في المذهب: يُكره ترك التسمية عمدًا كراهة تنزيه (2)،

فلو ترك التسمية عمدًا أو سهوًا حلت الذبيحة (3).

(1) - تحفة المحتاج (9 / 379) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان،

حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (4 / 426) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان،

حاشية البجيرمي على الخطيب (5 / 248) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(2) - روضة الطالبين (3 / 205) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب

(8 / 384) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب

(4 / 425) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(3) - روضة الطالبين (3 / 205) ط (المكتب الإسلامي) بيروت، المجموع بشرح المذهب

(8 / 384) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب

(4 / 425) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.



دليل الأصحاب على سنية التسمية في المذهب:

((الدليل الأول)):

قوله جَلَّالَهُ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ {المائدة:3}.

وجه الاستدلال: أباح الله جَلَّالَهُ المذكى، ولم يذكر التسمية ⁽¹⁾.
وقد يُعترض على ذلك، فيقال: لا يكون الحيوان مذكى إلا بالتسمية.
وقد أجاب الأصحاب عن ذلك، فقالوا: الذكاة لغة: هي الشق والفتح، وقد وُجد كلٌّ من الشق والفتح عند ذبح الأضحية ⁽²⁾.

((الدليل الثاني)):

قوله جَلَّالَهُ: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ {المائدة:5}.

وجه الاستدلال: أباح الله ذبائح أهل الكتاب، ولم يشترط التسمية.

((الدليل الثالث)):

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا

(1) - المجموع بشرح المذهب (8 / 384) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(2) - المصدر السابق.



بِاللَّحْمِ، لَا نَذْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
((سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوهُ)) (1).

هذا هو المذهب في التسمية، خلافاً للجمهور (2).

(1) - رواه البخاري (2057) وغيره.

(2) - وقد اختلف العلماء في حكم التسمية عند الذبح، وهما إشارة إليه:

القول الأول- التسمية سنة. وهذا هو المعتمد عند الشافعية.

القول الثاني- التسمية شرط في حلّ الذبيحة، فلا تحلّ إلا بالتسمية، لكن إن تركها سهواً أبيحت له، (أي: إنها شرط يسقط بالسهو أو النسيان).
وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة (مذهب الجمهور).

من أدلتهم: حديث النبي ﷺ : (**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**).

القول الثالث- التسمية شرط، ولا تسقط بحالٍ (لا سهواً، ولا عمداً، ولا جهلاً).
وهذا مذهب الظاهرية، ورواية عن مالك، وبه قال أحمد في رواية، وبه قال جماعة من السلف، ورجحه ابن تيمية.

ومن أدلتهم: أ - قوله تعالى: (**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**) الأنعام : 121.

وجه الاستدلال: عموم نهي الله ﷻ عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه.

وقد أجاب الشافعية عن هذا الاستدلال: إن المقصود بهذه الآية أن يذكر على الذبيحة غير اسم الله، فيقال مثلاً: باسم الصليب.

ب - ورد عن النبي ﷺ أنه قال : (ما أنهر الدّم وذُكر اسمُ الله عليه، فكلّ).

وجه الاستدلال: اشترط لحلّ الأكل التسمية، ومعلوم أن المشروط ينعدم إذا انعدم شرطه.

قلت: والأقوى في نظري - من جهة الدليل - قول الجمهور، والله أعلم.

ثانيًا - ((الصلاة على النبي ﷺ)):

قال المصنف رحمه الله: ((... والصلاة على النبي ﷺ ...))،

أي: يُستحب الصلاة على النبي ﷺ مع التسمية، فيقال عند الذبح:
((باسم الله، اللهم صلِّ على محمد)).

وقد نص الشافعي عليه في (الأم)، وعليه جماهير الأصحاب، وهو
المذهب (1).

قال الشافعي رحمه الله:

((والتَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ بِاسْمِ اللَّهِ، فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ ذِكْرِ
اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فَالزِّيَادَةُ خَيْرٌ، وَلَا أَكْرَهُ مَعَ تَسْمِيَّتِهِ عَلَى الذَّبِيحَةِ أَنْ
يَقُولَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، بَلْ أَحَبُّ لَهُ، وَأَحَبُّ لَهُ أَنْ يُكْثِرَ
الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ الْحَالَاتِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-

(1) - المجموع بشرح المذهب (8 / 386) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،
تحفة المحتاج (9 / 397) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 137)
ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 111) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ - تَعَالَى - وَعِبَادَةٌ لَهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى - مَنْ قَالَهَا ...)) (1).

دليل الأصحاب على استحباب الصلاة على النبي ﷺ:

أ - قوله تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ {الشرح: 4}

قيل في التفسير: لا أذكرُ إلا وتذكرُ معي (2).

أن هذا محلُّ شرع فيه ذكر الله، فيُشرع فيه الصلاة على النبي ﷺ،
كالأذان والصلاة (3).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

((ونقل القاضي عياضٌ عن مالكٍ وسائرِ العلماء كراهتها، وقالوا: ولا
يُذكر عند الذبح إلا الله وحده)) (4).

(1) - كتاب الأُمِّ (3 / 621) ط (دار الوفاء) مصر - المنصورة.

(2) - البيان في فقه الإمام الشافعي (4 / 426) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(3) - تحفة المحتاج (9 / 397) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 137)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 111) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(4) - المجموع بشرح المذهب (8 / 386) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

قلت: والأقوى في نظري كراهة ذلك؛ لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ، وخير الهدي هدي محمد،
ولو كان خيراً لبيّنه لنا رسول الله ﷺ.

((فرع)):

هل يُسن السلام عليه ﷺ؟

في المذهب: يُسن أن يصلي ويسلم على النبي ﷺ (1).

((فرع)):

لو ترك الصلاة والسلام على النبي عند الذبح:

يُكره تركه عمدًا (2).

(1) - تحفة المحتاج (9 / 397) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 137)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 111) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(2) - مغني المحتاج (6 / 111) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.



ثالثاً - ((استقبال القبلة)):

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: ((... واستقبلُ القبلةَ ...)) .

في المذهب: يستحب استقبال القبلة عند ذبح كل ذبيحة، وهو أكد وأشد استحباباً في الهدي والأضحية (1).

((فرع)):

ما المقصود بـ (استقبال القبلة)؟

أي: استقبال الذابح القبلة، وتوجيه الذبيحة إليها أيضاً.

كيفية توجيه الذبيحة للقبلة:

فيه أوجه، والأصح في المذهب والمعتمد:

أن يوجّه مَذْبَحَ الأضحية (الموضع الذي يُقَطَّع منه الحلقوم والمريء) إلى القبلة، لا وَجْهَهَا؛ ليمكن هو من الاستقبال المندوب (2).

دليل الأصحاب على استحباب التوجه إلى القبلة:

(1) - المجموع بشرح المذهب (8 / 383) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 397) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 136) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 109) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.
(2) - المصادر السابقة.

أ - للاتّباع (1).

والأحاديث في الباب متكلم فيها (2).

ب - ولأنها أفضل الجهات (3).

(1) - تحفة المحتاج (9 / 397) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 136) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 109) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.
(2) - ومنها: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ:
((إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا
وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا
شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ
وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ))، ثُمَّ ذَبَحَ.

ضعيف: رواه أحمد (15022) وأبو داود (2795) وابن ماجه (3121).

ومنها: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((ضَحُّوا وَطَيِّبُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتَقْبِلُ بِذِيحَتِهِ الْقِبْلَةَ إِلَّا كَانَ
دَمُهَا وَفَرَثُهَا وَصُوفُهَا حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

ضعيف: انظر السنن الكبرى للبيهقي (19173).

(3) - المجموع بشرح المذهب (8 / 383) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،

تحفة المحتاج (9 / 397) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 136) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 109) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.
حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (4 / 425) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

سؤال: ألا يُقال: إنه يُكره استقبال القبلة؛ لأنه حال إخراج الدم الذي هو نجس، فيكون كالبول؟

الجواب: نعم، لا يقال هذا؛ لوضوح الفرق، فهذه حالة عبادة وتقرب إلى الله جَلَّالاً (1) في أصلها.

(1) - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (4 / 425) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.



رابعًا - ((التكبير)):

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ ((... والتَّكْبِيرُ ...))،

أي: قول «الله أكبر» عند الذبح.

حكم التكبير في المذهب:

في المذهب: التكبير مستحب عند الذبح (1).

((برهان ذلك)):

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: ((ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ،

ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ)) (2).

((فرع)):

كيفية التكبير:

له صيغة مجزئة هي أصلُ السُّنة، وله صيغة كمال.

في المذهب: الصيغة المجزئة هي قول «الله أكبر» قبل التسمية أو بعدها،

أي أن تقول: «الله أكبر، باسم الله»

أو تقول: « باسم الله، الله أكبر»، إن فعل ذلك فقد أتى بأصل السنة

(1) - المجموع بشرح المذهب (8 / 387) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(2) - رواه البخاري (5565)، ومسلم (1966).

وأما الأكمل في المذهب فهو التكبير ثلاثاً قبل التسمية وبعدها،
 فيقول: ((الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، باسم الله، الله أكبر، الله أكبر،
 الله أكبر))⁽¹⁾،

ويستحب أن يزيد بعد ثلاثة التكبيرات: " والله الحمد "، قبل التسمية
 وبعدها، أي أن يقول: ((الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد،
 باسم الله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد))⁽²⁾.

(1) - المجموع بشرح المذهب (8 / 387) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،
 تحفة المحتاج (9 / 379) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.
 (2) - حاشية البيجوري (2 / 450) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.



خامساً - ((الدعاء بالقبول)):

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: ((... والدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ ...)).

ويستحب أيضاً قول: « اللهم منك وإليك، تقبل مني ». (1)

((برهان ذلك)):

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا:

((يَا عَائِشَةُ، هَلِمِي الْمُدِيَّةَ))، ثُمَّ قَالَ: ((اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ))

، ففعلت، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ:

((بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ))،

ثُمَّ ضَحَّى بِهِ (2).

(1) - المجموع بشرح المذهب (8 / 383) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،

تحفة المحتاج (9 / 379) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(2) - رواه مسلم (1967)، وأبو داود (2792).

((فصل في سنن لم يذكرها المصنف))

من السنن غير المذكورة:

أولاً - ((إحداد السكين، وإراحة الذبيحة)):

أي: يُستحب للذابح أن يُحد الشفرة (1).

وهذا من محاسن الإسلام، فيُستحب الرفق بالحيوان وإن كان مآله أن يأكله الإنسان.

((برهان ذلك)):

عن شدّاد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنّان حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرْخَ ذَبِيحَتَهُ)) (2).

((فرع)):

ويكره أن يحد شفرته والبهيمة تُنْظَرُ إليه، ويكره أن يذبح حيواناً وآخر

(1) - المجموع بشرح المذهب (8 / 383) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 378) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 136) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 109) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.
(2) - رواه مسلم (1955).

ينظر إليه (1).

ثانيًا - ((إمرار السكين بقوة وتحامل ذهابًا وعودًا)):

في المذهب: يُسن إمرار السكين بقوة وتحامل يسير ذهابًا وإيابًا؛ لأن هذا يجعل القطع أسرع وأرجى، ولا يُعذّب الحيوان (2).
وكيفية ذلك: أن يمرر الذابح السكين على حلقوم الحيوان بقوة وتحامل ذهابًا وإيابًا (3).

ثالثًا - ((إضجاع البقرة والشاة على الجنب الأيسر)):

في المذهب: يُسن إضجاع البقرة والشاة على الجنب الأيسر، وترك الرجل اليمنى، وشد القوائم الثلاث.

شد القوائم الثلاث؛ لئلا تضطرب، فيخطئ المذبح (4).

وترك الرجل اليمنى بلا شد؛ لتستريح بتحريكها (5).

(1) - مغني المحتاج (6 / 109) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(2) - مغني المحتاج (6 / 126) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(3) - تحفة المحتاج (9 / 378) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 136)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 109) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة،

حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (4 / 427) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(4) - المصادر السابقة.

(5) - المصادر السابقة.

((فرع)):

ماذا يصنع الذابح إن كان أعسر؟ هل يضجعها على جنبها الأيمن؟

في المذهب: يُسن للأعسر إنابة غيره، ولا يضجعها على يمينها ⁽¹⁾.

رابعاً - ((نحر البعير (الإبل) قائمة)):

إنما النحر يكون للبعير، ويكون الذبح للبقر والأغنام.

ويُستحب أن يُنحر البعير قائماً على ثلاث قوائم، معقول الركبة، وإلا
فُعل به ذلك بارئاً ⁽²⁾.

والنحر: هو الطعن بما له حد في المنحر -أي: الوهدة أسفل عنقها،
المسمى باللبة ⁽³⁾.

-
- (¹) - تحفة المحتاج (9 / 378) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 136) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 109) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (4 / 427) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.
- (²) - تحفة المحتاج (9 / 378، 377) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 136) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 108) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (4 / 427) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.
- (³) - تحفة المحتاج (9 / 378) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 136) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 108) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (4 / 426) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.



والذبح: قطع الحلقوم والمريء الكائنين أعلى العنق⁽¹⁾.

وهو يتعلق بالبقر ونحوه.

((فرع)):

هل يتعدى النحر الإبل؟

في المذهب: الذبح يكون للبقر والغنم ونحوهما.

والمقصود بنحوهما: كخَيْلٍ، وحمير⁽²⁾.

والنحر يكون للبعير ونحوه.

والمقصود بنحوها: كالنعام، والإوز⁽³⁾.

سؤال: ما سبب التفريق؟

لأن النحر أسرع في خروج رُوح هذه الحيوانات؛ لطول عنقها⁽⁴⁾.

(1) - مغني المحتاج (6 / 109) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة،

حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (4 / 427) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(2) - تحفة المحتاج (9 / 378) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 109)

ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(3) - مغني المحتاج (6 / 109) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة،

حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (4 / 427) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(4) - نهاية المحتاج (8 / 136) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 109)

ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.



دليل الأصحاب على ذبح البقر والغنم ونحر البعير:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا)) (1).

((فرع)):

لو عكس فذبح ما يُنحر، ونحر ما يُذبح؟

في المذهب: لا حرج؛ لعدم ورود نهي (2).

(1) - صحيح: رواه أبو داود (1767)، وصححه النووي. #ش، العزو إلى النووي

(2) - تحفة المحتاج (9 / 378) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 136) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 109) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (4 / 427) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

((وَلَا يَأْكُلُ الْمُضْحِي شَيْئًا مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمَنْدُورَةِ، وَيَأْكُلُ مِنَ
الْأُضْحِيَّةِ الْمُتَطَوَّعِ بِهَا، وَلَا يَبِيعُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ، وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ
وَالْمَسَاكِينَ))

...

الشرح:

((وَلَا يَأْكُلُ الْمُضْحِي شَيْئًا مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمَنْدُورَةِ))

أي: لا يجوز للمضحي أكل شيء من الأضحية المندورة.

حكم الأكل من الأضحية المندورة في المذهب:

الأضحية قسمان: أضحية واجبة، وأضحية متطوع بها (نافلة).
ولكل واحدة حكم مستقل.

إشكال: كيف تكون الأضحية واجبة وقد قال المصنف في مطلع هذا

الباب: « والأضحية سنة مؤكدة »؟

الجواب: - الأصل في الأضحية أنها سنة مؤكدة، ولكن قد تكون
واجبة: بالنذر أو بالتعيين.



بالنذر: أن يقول المكلف مثلاً: « لله عليّ أن أذبح هذا العام أضحية »

فهذا صار نذرًا في حقه، وصارت التضحية هذا العام واجبة عليه.

بالتعيين: مثال: تاجرٌ مَواشٍ قال عن شاة يملكها: سأضحى بهذه

الشاة، هذه أضحيّتي: فتصبح في حقه واجبة أيضًا .

((أحكام الأضحية الواجبة)):

حكم الأكل من الأضحية الواجبة:

في المذهب: لا يجوز، ولا يحل الأكل من الأضحية الواجبة ⁽¹⁾.

((فرع)):

حكم الانتفاع منها بشيء: كأن يأخذ جلدها ، ويصنع منه نعلًا؟

في المذهب: لا يجوز الانتفاع، بل يتصدق بالأضحية الواجبة كلها

بلحمها، وجلدها، وصوفها، وشعرها، وظلفها، وقرنها ⁽²⁾.

(1) - المجموع بشرح المذهب (8 / 394) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 421) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان نهاية المحتاج (8 / 163) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 138) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(2) - المجموع بشرح المذهب (8 / 399) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، مغني المحتاج (6 / 140) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.



((فرع)):

لو أكل منها، وانتفع بها؟

في المذهب: يضمن ما أكل (1).

سؤال: كيف يضمنه؟

وجهان في المذهب:

الوجه الأول في المذهب - أنه يضمن القيمة، وهو القديم (2) وهذا أصح الوجهين (3).

مثال: أكل من الأضحية كيلو جرامًا من اللحم؛ فعلى هذا القول سيسأل عن ثمن الكيلو جرام من اللحم، ويتصدق بهذا الثمن.

الوجه الثاني في المذهب - يضمن بالبدل: فيلزمه مثل هذا اللحم - من نفس النوع - فيتصدق به (4).

(1) - المجموع بشرح المذهب (8 / 394) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، الإقناع (2 / 573) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(2) - المجموع بشرح المذهب (8 / 394) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(3) - المصدر السابق.

(4) - المصدر السابق.



الوجه الثالث: يلزمه شقص من حيوان مثله، ويشارك في ذبيحته (1)

((فرع)):

لو لم يأكل منها، لكن أكل منها بعض أقاربه، فهل يجوز؟

في المذهب: إن كانوا ممن تلزمه نفقتهم: فلا يجوز، وإن لم يكونوا كذلك: جاز (2).

لأنه يُعد منتفعًا بهذه الأضحية إذا أكل منها من تلزمه نفقتهم.

((فرع)):

لو أخر ذبح الأضحية المندورة حتى تلفت؟

كأن أخرها فأصببت بمرض فماتت
يضمنها لتقصيره (3).

وفي المذهب يفرقون بين التطوع والواجبة: فالتطوع لا قضاء فيها إن فات الوقت، بخلاف الواجبة.

(1) - المجموع بشرح المذهب (8 / 394) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(2) - حاشية البيجوري (2 / 450) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(3) - تحفة المحتاج (9 / 415) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.



((أحكام الأضحية النافلة (المندوبة))):**حكم الأكل من الاضحية المندوبة**

في المذهب: يستحب الأكل منها، ولا يجب (1).

دليل ذلك: قوله تعالى في الهدي:

أ - قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ {الحج:28}

وجه الاستدلال: هذا أمر، وهو أمر إرشاد واستحباب.

سؤال: لماذا قال علماءنا الشافعية بالاستحباب مع أن الله قال:

"فكلوا منها"، والأمر يقتضي الوجوب؟

قال علماءنا: (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ)، وما جعل للإنسان حُرِّ فيه بين

الأكل والترك، ولا يكون الأكل منه واجباً عليه (2).

ب - الاتباع، لفعل النبي ﷺ، قال جابرٌ رضي الله عنه: ((ثُمَّ انصَرَفَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ يَدِهِ ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا

(1) - المجموع بشرح المذهب (8 / 391) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،

تحفة المحتاج (9 / 421) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 163)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 138) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة،

حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (4 / 427) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(2) - المذهب، مع المجموع بشرح المذهب (8 / 390) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،

مغني المحتاج (6 / 138) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة،

عَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَبْضَعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ
فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا ((⁽¹⁾).

((فرع)):

حكم أكل جميع الأضحية، وعدم التصديق بشيء منها؟

وجهان في المذهب:

الوجه الأول: يجوز أكل جميعها.

وقال أصحاب هذا الوجه: الأضحية ذبيحة، ولو جاز أكل بعضها
لجاز أكل الجميع ⁽²⁾.

سؤال: على وفق هذا الوجه: لو أكل الجميع فما فائدة الأضحية؟
فائدتها: حصول الثواب بنية التقرب إلى الله بإراقة الدماء ⁽³⁾.

الوجه الثاني: يجب التصديق ببعضها؛ لأن المقصود إرفاق المساكين، ولا
يحصل هذا بمجرد إراقة الدماء. (وهو الوجه الأصح في المذهب ⁽⁴⁾).

(1) - رواه مسلم (1218)، والترمذي (815)، وابن ماجه (3076).

(2) - المجموع بشرح المذهب (8 / 393) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي

(3) - المصدر السابق.

(4) - المجموع بشرح المذهب (8 / 383) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،

تحفة المحتاج (9 / 422، 423) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 163، 164)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 139) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة،



((فرع)):

وما هو ضابط التصديق بشيء منها؟

أن يتصدق منها بأقل متمول، وهو ما يخرج عن القدر التافه (1).

((فرع)):

لو أكلها كلها ولم يتصدق بها؟

في المذهب: لزمه الضمان، وفي قدر الضمان خلاف (2)

(1) - المصادر السابقة

(2) - المجموع بشرح المذهب (8 / 383) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،

نهاية المحتاج (8 / 164) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان

قال النووي في المجموع: فَعَلَى هَذَا إِنْ أَكَلَ الْجَمِيعَ لَزِمَهُ الضَّمَانُ وَفِي قَدْرِ الضَّمَانِ

خِلَافُ (الْمَذْهَبِ) مِنْهُ أَنَّ يَضْمَنَ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ (وَفِي قَوْلِ) وَبَعْضُهُمْ

يَحْكِيهِ وَجْهًا أَنَّهُ يَضْمَنُ الْقَدْرَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ فِي التَّصَدُّقِ عَنْهُ وَهُوَ

النصف أو الثلث فِيهِ الْقَوْلَانِ السَّابِقَانِ وَدَلِيلُ الْجَمِيعِ فِي الْكِتَابِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ وَهَذَا الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيمَنْ دَفَعَ سَهْمَ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ

الزَّكَاةِ إِلَى اثْنَيْنِ مَعَ وُجُودِ الثَّلَاثِ

وَحَكَى ابْنُ كَيْسٍ وَالْمَاوَرِدِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ وَجْهًا شَادًّا أَنَّهُ يَضْمَنُ الْجَمِيعَ بِأَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ

قِيَمَتِهَا وَمِثْلُهَا لِأَنَّهُ عَدَلَ عَنْ حُكْمِ الْأُضْحِيَّةِ بِأَكْلِهِ الْجَمِيعَ فَكَأَنَّهُ أَنْلَفَهَا وَهَذَا الْوَجْهُ

حُكِيَ عَنْ أَبِي اسْحَقِ الْمُرُوزِيِّ وَأَبِي عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَكَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ ابْنِ الْقَطَّانِ

وَعَلَى هَذَا يُذَبِّحُ الْبَدَلُ فِي وَقْتِ التَّضَحِّيَةِ فَإِنْ أَخْرَهُ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَبِي إِجْرَائِهِ وَجْهَانِ

(أَصْحُهَا) يُجْزئُهُ وَفِي جَوَازِ الْأَكْلِ مِنَ الْبَدَلِ وَجْهَانِ =

فيغرم ما ينطلق عليه الاسم، ويأخذ بضمنه شقصاً إن أمكن وإلا فلا (1)

((فرع)):

لو تصدق بالجلد أو الكرش أو الكبد أو الطحال وما شابه ذلك، فهل

يجزیه؟

في المذهب: لا يجزیه، ويجب التصدق بشيء من اللحم (2)

((فرع)):

لو لم يأكلها كلها، ولكن أهداها كلها ولم يتصدق؟

= وَهَذَا الْوَجْهُ الْمَحْكِيُّ عَنْ ابْنِ كَجٍّ وَالْمَاوَرَدِيِّ وَمَا تَفَرَّعَ عَلَيْهِ شَاذُّ ضَعِيفٍ وَالْمَعْرُوفُ مَا سَبَقَ مِنَ الْخِلَافِ ثُمَّ مَا ضَمِنَهُ عَلَى الْخِلَافِ السَّابِقِ لَا يَتَصَدَّقُ بِهِ دَرَاهِمَ بَلْ فِيَمَا يَلْزُمُهُ وَجْهَانِ (أَحَدُهُمَا) صَرَفُهُ إِلَى شَقْصٍ أَضْحِيَّةٍ (وَالثَّانِي) وَهُوَ الْأَصَحُّ يَكْفِي أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ لَحْمًا وَيَتَصَدَّقَ بِهِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ

* وَحَكَى صَاحِبُ الْبَيَانِ وَجْهًا ثَالِثًا أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ دَرَاهِمَ وَادَّعَى أَنَّهُ الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ * وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ يُجُوزُ تَأْخِيرُ الذَّبْحِ وَالتَّفْرِقَةُ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِأَنَّ الشَّقْصَ وَاللَّحْمَ لَيْسَ بِأَضْحِيَّةٍ وَلَا يَشْتَرطُ فِيهِ وَقْتُهَا وَلَا يُجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أ. هـ

(1) - نهاية المحتاج (8 / 163) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان

(2) - تحفة المحتاج (9 / 423) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج

(8 / 164) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.



في المذهب: لو أكل الجميع أو أهدها ضمن وغرم كما سبق،⁽¹⁾ ولا تجزیه الهدية عن الصدقة⁽²⁾.

((فرع)):

لو اكتفى بالتصدق بالشحم عن القدر الواجب هل يجزیه؟

في المذهب: الأوجه عدم الاكتفاء بالشحم؛ لأنه لا يسمى لحمًا⁽³⁾.

((تنبيه)):

يجب دفع القدر الواجب نيئًا⁽⁴⁾

سؤال: لو جمع بعض الفقراء وطبخ لهم القدر الواجب فهل يجزئ؟

في المذهب: لا يجزئ، ويجب دفعه لهم نيئًا⁽⁵⁾؛ لأن حقهم في تملكه لا في أكله⁽⁶⁾.

(1) - نهاية المحتاج (8 / 163) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان

(2) - تحفة المحتاج (9 / 423) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 164).

(3) - تحفة المحتاج (9 / 423) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 164)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 139) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة،

(4) - تحفة المحتاج (9 / 423) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 163)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 139) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة،

(5) - تحفة المحتاج (9 / 423) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 164)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 139) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة،

(6) - مغني المحتاج (6 / 139) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

((فرع)):

لو تصدق بجميع الأضحية النافلة؟

في المذهب: يجوز التصدق بالجميع، وهو أفضل؛ لأنه أقرب للتقوى،
وأبعد عن حظ النفس (1).

((فرع)):

وما هو الأفضل في هذا الباب؟

أ - الأكمل: ألا يأكل إلا لقمًا يسيرة تبركًا، وأن يتصدق بالباقي؛ عملًا

بظاهر الآية، واقتداءً بالنبي ﷺ؛ فقد أكل منها، وتصدق بباقيها

وخروجًا من خلاف من قال بالوجوب (2)

ب - التصدق بها كلها _ كما سبق _ (3)

ج - أكل الثلث، والتصدق بالثلثين (4).

(1) - المجموع بشرح المذهب (8 / 391) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،

تحفة المحتاج (9 / 424) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 163)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 139) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة،

(2) - تحفة المحتاج (9 / 424) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 164)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 140) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة،

(3) - انظر: (ص 142)

(4) - تحفة المحتاج (9 / 422) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج

(8 / 163) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.



د - أكل الثلث، وإهداء الثلث _ للأغنياء أو غيرهم _، والتصدق بالثلث (1).

((تنبيه)):

المقصود بأكل الثلث: أنه يُسن أن لا يزيد في الاكل على الثلث (2). وهذا هو الجديد، وفي القديم النصف (3).

((فرع)):

لو تصدق ببعضها وأكل بعضها هل يثاب على الجميع أو على البعض؟

في المذهب: يثاب على التضحية بالكل (4).

(1) - المصدران السابقان.

(2) - مغني المحتاج (6 / 139) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(3) - المصدر السابق.

(4) - تحفة المحتاج (9 / 424) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.



((الكلام عن بيع الأضحية))

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

((.... وَلَا يَبِيعُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ ...))

...

الشرح:

((وَلَا يَبِيعُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ)) أي: لا يبيع شيئاً من الأضحية على

العموم: فلا يبيع شعراً، ولا قرناً، ولا جلدًا.

حكم بيع الأضحية في المذهب:

في المذهب: لا يجوز بيع شيء من الأضحية، نذراً كانت أو تطوعاً،

سواء في ذلك اللحم والشحم والجلد والقرن والصوف وغيره (1).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

((مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ)) (2).

((فرع)):

لو فعل وباع شيئاً منها فهل فما حكم هذا البيع؟

(1) - المجموع بشرح المذهب (8 / 397) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،

مغني المحتاج (6 / 140) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة،

(2) - صحيح: رواه البيهقي (19015)، والحاكم (3468)



في المذهب: البيع محرم، وهو مع الحرمة لا يصح، ويكون باطلاً⁽¹⁾.

أي: لا البائع قد امتلك الثمن، ولا المشتري قد امتلك السلعة؛ لأن

البيع باطل

((فرع)):

لو باع جزءاً منها وهو لا يعرف الحكم؟

صورة المسألة: مثلاً: باع اثنين كيلو جراماً منها وهو لا يعلم.

— يُنظر: فإن كان المشتري فقيراً ومن أهل الأضحية: استرد ماله من

البائع، وثبت له اللحم صدقة⁽²⁾.

((فرع)):

إعطاء الجازر (الجزّار) شيئاً من الأضحية:

في المذهب: إن أُعطي على سبيل الأجرة فلا يجوز⁽³⁾.

((برهان ذلك)):

عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ

(1) - المجموع بشرح المذهب (8 / 397) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(2) - حاشية البيجوري على ابن قاسم الغزي (2 / 452) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(3) - المجموع بشرح المذهب (8 / 397) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،

تحفة المحتاج (9 / 424) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 164)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 140) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة،

أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا، قَالَ:
((نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا)) (1).

((فرع)):

لو أعطى الجازر أجرة، فهل له إعطاؤه لحمًا؟

صورة المسألة: أجرة الجازر ألف جنيه، فأعطاه ما له من مال، لكن

هل له أن يتصدق عليه أو يُهديه شيئًا من اللحم؟

__ له أن يعطيه لحمًا، ويتصدق عليه باللحم لو كان فقيرًا، وكذلك لو
أهداه (2).

(1) - رواه البخاري (1631)، ومسلم (1317)

(2) - المجموع بشرح المذهب (8 / 397) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،
حاشية البيجوري على ابن قاسم الغزي (2 / 452) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.



((أحكام الإطعام من الأضحية))

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

((.... وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ))

...

هل يشترط التصديق على جَمْع من الفقراء والمساكين؟

في المذهب: المراد جنسهم ولو واحدًا، فيكفي الصرف لواحد من الفقراء والمساكين (1).

((فرع)):

هل يجوز إعطاء فقراء أهل الكتاب من الأضحية؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ:

((ولم أر لأصحابنا كلاماً فيه ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من ضحية التطوع دون الواجبة والله أعلم)) (2).

(1) - تحفة المحتاج (9 / 423) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج

(8 / 164) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 139)

ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(2) - المجموع بشرح المذهب (8 / 404) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.



ومن الأصحاب من قال: أنه لا يجوز إعطاء شيء منها للكافر ولو من أضحية التطوع⁽¹⁾. وضعفوا المذكور في المجموع⁽²⁾

دليل الأصحاب على عدم جواز إطعام الكافر منها:

لأن القصد من الأضحية إرفاق المسلمين بالأكل؛ لأنها ضيافة الله لهم فلا يجوز تمكين غيرهم منه⁽³⁾.

((فرع)):

لو ضيف الفقير أو المهدي إليه كافرًا؟
لا يجوز⁽⁴⁾.

((تنبيه)): قال الشبراملسي في حاشيته على النهاية:

((دخل في الإطعام ما لو ضيف الفقير أو المهدي إليه الغني كافرًا فلا يجوز، نعم لو اضطر الكافر ولم يجد ما يدفع ضرورته إلا لحم الأضحية

(1) - نهاية المحتاج (8 / 163) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج

(9 / 421) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان،

حاشية المغربي الرشيد على نهاية المحتاج (8 / 163)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، حاشية البيجوري على ابن قاسم الغزي (2 / 452)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(2) - المراجع السابقة.

(3) - نهاية المحتاج (8 / 163) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان،

(4) - حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (8 / 163) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان،



فينبغي أن يدفع له منه ما يدفع ضرورته ويضمنه الكافر ببدله للفقراء ولو كان الدافع له غنيا كما لو أكل المضطر طعام غيره فإنه يضمنه بالبدل، ولا تكون الضرورة مبيحة له إياه مجانا ((⁽¹⁾).

((فرع)):

وهل يجوز إعطاء الأغنياء من الأضحية؟

في المذهب: يجوز إطعام الأغنياء المسلمين لا تمليكهم _ كأن يقول ملكتكم هذا لتصرفوا فيه _، فيرسل لهم على سبيل الهدية ((⁽²⁾).

سؤال: وما ضابط الغنى والفقير؟

قال الشرواني في حاشيته على التحفة:

((ولم يبينوا المراد بالغنى هنا، وجوّز الجمال الرملي أنه من تحرم عليه الزكاة والفقير هنا من تحل له الزكاة)) ((⁽³⁾).

(¹) - حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج (8 / 163) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان،

(²) - المجموع بشرح المذهب (8 / 392) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

تحفة المحتاج (9 / 422) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 163)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 139) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة،

حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (9 / 422) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(³) - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (9 / 422) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

((فصل في بعض المسائل التي لم يذكرها المصنف))((الكلام عن النية))

والمقصود بالنية هنا: نية التضحية تقرباً إلى الله.

حكم النية في الأضحية؟

في المذهب: النية شرط في صحة الأضحية؛ لأنها عبادة ⁽¹⁾.

((فرع)):

وقتها؟

في المذهب: وقت النية عند الذبح؛ لأن الأصل اقترائها بأول الفعل ⁽²⁾.

إلا إن سبق تعين الشاة للأضحية، فيقوم التعيين مقام النية ⁽³⁾.

(1) - تحفة المحتاج (9 / 419) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج

(8 / 162) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 137)

ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(2) - تحفة المحتاج (9 / 419) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج

(8 / 162) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(3) - تحفة المحتاج (9 / 419) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج

(8 / 162) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 137)

ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.





((فرع)):

لو وكل غيره بالأضحية فمتى ينو؟

عند إعطاء الوكيل ما يضحى به ⁽¹⁾.

(¹) - تحفة المحتاج (9 / 420) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.



((فصل في بعض المسائل))

المسألة الأولى: هل التضحية أفضل من التصدق بثمانها؟

في المذهب: التضحية أفضل ⁽¹⁾.

((برهان ذلك)):

أ - الأحاديث الواردة في فضلها.

ب - ولأنها مختلف في وجوبها، بخلاف صدقة التطوع ⁽²⁾..

المسألة الثانية: حكم التضحية عن الحي؟

في المذهب: لا تجوز إلا بإذنه، فلو ضحى بغير إذنه لا تجوز ⁽³⁾.

لأنها عبادة، والأصل منعها عن الغير إلا لدليل ⁽⁴⁾.

((فرع)):

وهل يستثنى من ذلك شيء؟

يستثنى صور:

(1) - المجموع بشرح المذهب (8 / 404) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(2) - المصدر السابق.

(3) - تحفة المحتاج (9 / 426) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج

(8 / 6) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 142)

ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة،

(4) - المصادر السابقة.



أ. تضحية واحد من أهل البيت تحصل بها سنة الكفاية لهم كما مر وإن لم يصدر من بقيتهم إذن

ب. المعينة بالندر إذا ذبحها أجنبي وقت التضحية، فيفرق صاحبها

لحمها؛ لأنه مستحق الصرف إلى هذه الجهة فلا يشترط فعله كرد الوديعة، ولأن ذبحها لا يفتقر إلى نية كما مر، فإذا فعله غيره أجزأه.

ج. تضحية الإمام عن المسلمين من بيت المال: أي عند سعته فإنه يجوز كما قاله الماوردي

د. تضحية الولي من ماله عن محاجيره (1).

المسألة الثالثة: حكم ادخار لحوم الأضاحي؟

يجوز الادخار، ولو في ثمن الغلاء؛ لأن النهي منسوخ (2) ويندب إذا أراد الادخار أن يكون من ثلث الأكل (3).

(1) - مغني المحتاج (142 / 6) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(2) - تحفة المحتاج (9 / 424) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 164)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 140) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(3) - مغني المحتاج (6 / 140) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.



((برهان ذلك)):

عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رحمته الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم:
**((نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ
 ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ))** ⁽¹⁾.

وفي رواية: **((إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا
 وَتَصَدَّقُوا))** ⁽²⁾.

المسألة الرابعة: التضحية عن الميت؟

في المذهب: في المذهب وجهان:

الوجه الأول: لا تجوز الأضحية عن الميت ما لم يوص بها ⁽³⁾.

واستدل الأصحاب على ذلك:

أ - قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ {النجم: 39}

ب - عن علي بن طالب رحمته الله قال:

(¹) - رواه مسلم (977)

(²) - صحيح: رواه ابو داود (2812)

(³) - تحفة المحتاج (9 / 426) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج

(8 / 166) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 142)

ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.



أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَضْحِيَ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ؛ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَفْعَلَهُ.
 وقال مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ المَحَارِبِيُّ فِي حَدِيثِهِ: ضَحَّى عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ،
 وَاحِدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ عَنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ:
 ((إِنَّهُ أَمَرَنِي فَلَا أَدْعُهُ أَبَدًا)) (1).

الوجه الثاني: أنها تجوز؛ لأنها ضرب من ضروب الصدقة (2).

قلت: وهذه الوجه قوي من جهة الدليل (3).

والمعتمد في المذهب الأول: أنها لا تجوز الأضحية عن الميت ما لم
 يوص بها.

((إستشكال)):

يُشْكَلُ عَلَى الْقَوْلِ الْمُعْتَمَدِ، بِأَنَّ الصَّدَقَةَ تَجُوزُ عَلَى الْمَيِّتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ،

فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأُضْحِيَّةِ؟

تَفَارُقُ الْأُضْحِيَّةِ الصَّدَقَةِ: بِأَنَّهَا _ الْأُضْحِيَّةُ تُشَبِّهُ الْفِدَاءَ عَنِ النَّفْسِ

(1) - ضعيف: رواه أحمد (1279)

(2) - المجموع بشرح المذهب (8 / 382) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،

مغني المحتاج (6 / 142) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(3) - وفي نظري هذا القول أقوى، لاسيما وأنه يترتب عليه الإرفاق بالميت، فضلاً عن كونه من
 جنس الصدقات والهبات، ويغفر فيها ما لا يغفر لغيرها.

فتوقفت على الإذن بخلاف الصدقة (1).

((فرع)):

حكم الأكل من أضحية الميت؟

في المذهب: لا يجوز الأكل منها، وإنما يُتَصَدَّقُ بها كُلِّهَا؛ لأن الأضحية وقعت عنه -أي: الميت- فتوقَّفَ جواز الأكل منها على إذنه، وقد تعذَّرَ؛ فوجب التصدق بها عنه (2).

المسألة الخامسة - ((بعض أحكام الاستنابة)):

في المذهب: يُسَنُّ للمضحى أن يذبح الأضحية بنفسه إن كان يُحَسِّن الذبح؛ للاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ولأنها قربة؛ فندب إلى مباشرة الذبح بنفسه (3).

(1) - تحفة المحتاج (9 / 427) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج

(8 / 166) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 136)

ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(2) - نهاية المحتاج (8 / 166، 167) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 142)

ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(3) - نهاية المحتاج (8 / 152) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 136)

ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.



((فرع)):**أين يُضحى؟**

يُسن لغير الإمام أن يضحى في بيته بمشهد من أهله؛ ليفرحوا بالذبح، ويتمتعوا باللحم⁽¹⁾.

((فرع)):**حكم الاستنابة في الذبح:**

في المذهب: تجوز الاستنابة في الأضحية لمن تُحِلُّ ذكائهُ⁽²⁾.

((فرع)):**هل يُسن للمرأة أن تذبح بنفسها إن كانت ستضحى؟**

في المذهب: يُسن للمرأة أن توَكِّل غيرها عنها في الذبح⁽³⁾.

-
- (1) - تحفة المحتاج (9 / 405) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 128) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 136) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.
- (2) - المجموع بشرح المذهب (8 / 380) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 405) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 153) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 129) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.
- (3) - المجموع بشرح المذهب (8 / 380) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 405) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 153) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 128) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

((فرع)):

أَيْلَحَقُ الْخُنْثَى بِالرَّجُلِ فَيَذْبَحُ بِنَفْسِهِ، أَمْ بِالْمَرْأَةِ فَيُسِّنُ لَهَا التَّوَكِيلَ؟
يُسِّنُ لِلْخُنْثَى وَالْأُنْثَى التَّوَكِيلَ؛ لضعفهما؛ لأنه من وظائف الرجال (1).

((فرع)):

أَتُقْصَرُ الْأَسْتِنَابَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى؟

في المذهب: يُسْتَحَبُ التَّوَكِيلُ فِي الذَّبْحِ لِكُلِّ مَنْ ضَعُفَ عَنْهُ مِنَ الرِّجَالِ لِمَرْضٍ، وَالْأَعْمَى أَكْذُ اسْتِحْبَابًا (2).

((فرع)):

يُسِّنُ إِنْ لَمْ يَذْبَحِ الْأَضْحِيَّةَ بِنَفْسِهِ لِعَذْرِ أَنْ يَشْهَدَهَا (3).

((فرع)):

يُسِّنُ أَنْ يَسْتَتِيبَ مُسْلِمًا فَقِيهًا عَالِمًا بَبَابِ الْأَضْحِيَّةِ (4).

(1) - نهاية المحتاج (8 / 153) مع حاشية الشبراملسي ط (دار الفكر) بيروت - لبنان،

مغني المحتاج (6 / 128) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(2) - مغني المحتاج (6 / 128) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج

(9 / 405) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(3) - المجموع بشرح المذهب (8 / 380) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،

مغني المحتاج (6 / 129) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(4) - المجموع بشرح المذهب (8 / 380) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،

تحفة المحتاج (9 / 405) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 153)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 129) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.



((فرع)):**هل يجوز أن يوكل المرتد؟**

في المذهب: لا يجوز أن يوكل وثنيًا، ولا مجوسيًا، ولا مرتدًا (1).

((فرع)):**هل يجوز أن يوكل الكتابي؟**

في المذهب: يجوز أن يوكل الكتابي بالذبح، لكنه مكروه كراهة تنزيه (2).

— فلو كان الجزار الذي تولى الذبح نصرانيًا صحَّ في المذهب مع الكراهة.

((فرع)):**ماذا عن توكيل الصبي؟**

في المذهب: يُكره توكيل الصبي (3).

(1) - المجموع بشرح المذهب (8 / 380 ، 382) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(2) - نهاية المحتاج (8 / 153) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 129) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(3) - المجموع بشرح المذهب (8 / 380) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 405) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 153) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 129) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.



((فرع)):

أيهما أولى في التوكيل: الكتابي أم الصبي؟

في المذهب: الصبي أولى من الكتابي ⁽¹⁾.

((فرع)):

ماذا عن توكيل المرأة؟ في المذهب تفصيل:

غير الحائض: يجوز.

الحائض: في المذهب وجهان:

الأول - لا يُكره.

الثاني - يُكره.

والأصح أنه لا يُكره؛ لأنه لم يصح فيه نهي ⁽²⁾.

وينبغي أن يكون استنابة المرأة خلاف الأولى؛ لأنها يُسن لها

الاستنابة ⁽³⁾.

(1) - المجموع بشرح المذهب (8 / 380) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(2) - المجموع بشرح المذهب (8 / 380) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،

نهاية المحتاج (8 / 153) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 129)

ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(3) - مغني المحتاج (6 / 128) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة،



((فرع)):

إن ضحى عن غيره بغير إذنه:

في المذهب تفصيل:

إن كانت الشاة معيّنة بالنذر أجزأت عن المضحي، وإلا فلا (1).

حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (8 / 153) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.
(1) - المجموع بشرح المذهب (8 / 382) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.



((بعض المسائل المتعلقة بدخول العشر الأول من ذي الحجة))

أصل هذه المسألة حديث أم سلمة رضي الله عنها، وفيه:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ

أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا))⁽¹⁾

وفي رواية: ((إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا

يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ)).

فما حكم أخذ من أراد التضحية من شعره وأظفاره؟

في المذهب وجهان:

الأول- من أراد التضحية -إلا المحرم- ودخلت عليه العشرة له

كراهة تنزيه أن يقلّم شيئاً من أظفاره، أو يحلق شيئاً من شعر رأسه

ووجهه وبدنه حتى يضحي⁽²⁾.

وهذا هو المعتمد في المذهب.

واستدلوا بحديث أم سلمة، وحملوه على كراهة التنزيه.

(1) - رواه مسلم (1977) وغيره.

(2) - المجموع بشرح المذهب (8 / 362) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج (9 / 403) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 153) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 128) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

الثاني - أنه حرام؛ لإظهار الحديث (1).

والمعتمد في المذهب الكراهة.

سؤال: ما الحكمة من هذا النهي؟

قال الأصحاب:

((الحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء لِيُعْتَقَ من النار)) (2).

وقيل: ((للتشبه بالمُحْرَم)) .

قال أصحابنا: وهذا غلط؛ لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب

واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرّم (3).

((فرع)):

هل يدخل في النهي النّتْفُ والقطع ونحوه؟

والمراد بالنهي عن الحلق والقلم: المنع من إزالة الظفر بقلم أو كسرٍ

(1) - المجموع بشرح المذهب (8 / 362) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.
قلت: وهذا الوجه قوي من جهة الدليل لإظهار الحديث، والله أعلم.

(2) - المجموع بشرح المذهب (8 / 363) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،
تحفة المحتاج (9 / 403) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (8 / 153)
ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (6 / 129) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(3) - المجموع بشرح المذهب (8 / 363) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،
تحفة المحتاج (9 / 403) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.



أو غيره، والمنع من إزالة الشعر بَحْلَقٍ أو تقصيرٍ أو نتفٍ أو إحراقٍ، أو بُثُورَةٍ وغير ذلك، وسواءُ شعر العانة والإبط والشارب وغير ذلك. (1)

سؤال: ما الصارف للأصحاب إلى الوجه المعتمد عندهم؟

الصارف عن الوجوب كونُ الحكمة في طلبه إرادة المغفرة (2).

المسألة الأخيرة - ((حكم التضحية عن اليتيم))

في المذهب: وليُّ اليتيم والسفيه والصبي لا يجوز له أن يضحي عن أحدهم؛ لأنه مأمور بالاحتياط لماله، وممنوع من التبرُّع من ماله، والأضحية تطوُّعٌ؛ (3) فعليه إبقاءُ هذا المال لليتيم لينتفع به (4).

(1) - المجموع بشرح المذهب (8 / 363) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،

تحفة المحتاج (9 / 403) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(2) - حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (8 / 152) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(3) - المجموع بشرح المذهب (8 / 404) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(4) - قلت: وفي نظري يُنظر: فإن كان مال هذا اليتيم كثيراً فلا إشكال في

التضحية بشاةٍ مرةً واحدةً من ماله؛ فإنَّ هذا لن يؤثر في المال، وفيه ما فيه من البركة... وإلا فلا. وهذا قريب من قول الإمام مالك، والله أعلم.

((الخاتمة))

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده
ورسوله ﷺ ، أما بعد:

فهذا ما تيسر لنا جمعه في هذا الباب، فالحمد لله الذي بنعمته تتم
الصلوات، وأسأل الله الكريم أن يجعلني ممن وُفِّقَ لمراده القويم، وأن يجعله
خالصًا لوجهه الكريم، ويقبله من عبده المسكين، وينفع به المسلمين،
إنه جواد كريم.

وأسأله أن يجمعنا على ما يُرضيه، وأن يرفع عن الأمة البلاء والوباء
والعُمة، وأن يتوب علينا لتوب، ويهدينا إلى مراضيه، ويُعتق رقابنا من
النار؛ إنه بالإجابة كفيل، وهو على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم
الوكيل.

صلِّ اللهم وسلِّم وباركْ على محمد وعلى آل محمد وصَحْبِهِ.

وكتبه / أبو عبد الله

محمد أنور محمد مرسل

الرابع من شوال (1441 هـ)، الموافق 27 / مايو / 2020 م .



فهرس الموضوعات

مقدمة المصنف.....	ص 5
مقدمات تتعلق بباب الأضحى.....	ص 8
أهمية الباب.....	ص 8
تعريف الأضحى.....	ص 11
مشروعية الاضحى.....	ص 12
الحكمة من الأضحى.....	ص 15
فضل الأضحى.....	ص 17
حكم الأضحى.....	ص 20
ضابط كون الأضحى كفاية لأهل البيت الواحد.....	ص 22
هل تجب الأضحى بمجرد الشراء؟.....	ص 26
تعريف وضابط الجذع من الضأن في المذهب؟.....	ص 27
الكلام على الثني من البقر والمعز.....	ص 29
الكلام عن الثني من الإبل.....	ص 30
يُشترط في الأضحى أن تكون من بهيمة الأنعام.....	ص 30
هل يجزئ البقر الوحشي؟.....	ص 32



هل يجزئ المتولد من بهيمة الأنعام وغيرها؟..... ص 33

وهل يجوز التضحية بمتولد من جنسين مختلفين من النعم؟..... ص 35

ما أفضل ما يُضحى به من بهيمة الأنعام؟..... ص 35

تسمين الأضاحي..... ص 42

أيُّ أفضل: التضحية بالذكر أم بالأنثى؟..... ص 44

إن تعارضَ اللون والسِّمَن والذكورة، فأَيُّهم يُقدَّم؟..... ص 46

حكم الاشتراك في البدنة؟..... ص 48

هل يُجزئ اشتراك سبعة في بدنة، مع اختلاف القرية والمقصد؟

..... ص 50

لو اشترك أكثر من سبعة في بقرة أو بدنة:..... ص 51

الشاة لا تجزئ إلا عن واحد..... ص 53

أيُّ أفضل: سُبُع بقرة أم ذَبْحُ شاة؟..... ص 53

أيُّ أفضل: التضحية بسبع شياه، أم التضحية ببدنة أو بقرة منفردًا؟

..... ص 55

عيوب الأضحية..... ص 56

ضابط العيب الذي ينقص اللحم في المذهب..... ص 58



- العوراء البيّن عورؤها وأهم الفروع المتعلقة بها..... ص 60
- العرجاء البيّن عرجؤها وأهم الفروع المتعلقة بها..... ص 65
- العيب الطارئ على الأضحية..... ص 67
- المريضة البيّن مرضها وأهم الفروع المتعلقة بها..... ص 69
- الكلام على الجرب وأهم الفروع المتعلقة به ؟..... ص 70
- حكم التضحية بالحامل وأهم الفروع المتعلقة بها ؟..... ص 73
- العجفاء التي ذهب مخها من الهزال..... ص 77
- أنواع لم يذكرها المصنف..... ص 79
- الثولاء..... ص 79
- مقطوعة الضرع والألية..... ص 80
- مقطوعة اللسان..... ص 81
- ذاهبة الأسنان..... ص 82
- الخَصِيّ والموجوء..... ص 85
- الكلام عن المكسور القرن..... ص 89
- الكلام عن المقطوعة الأذن والذنب، وأهم فروعهما..... ص 92
- إشكال وجوابه..... ص 94



- الكلام عن مقطوعة الذنب، وأهم الفروع المتعلقة بها..... ص 97
- بعض العيوب المكروهة في الأضحية..... ص 99
- الكلام عن وقت إجزاء الأضحية..... ص 100
- بداية وقت الأضحية ص 101
- آخر وقت الأضحية..... ص 106
- ما حكم الذبح ليلاً في المذهب؟..... ص 108
- القضاء بعد خروج (فوات) وقت الأضحية..... ص 111
- شروط الأضحية..... ص 113
- سنن الأضحية..... ص 114
- التسمية وأهم الفروع المتعلقة بها..... ص 115
- الصلاة على النبي ﷺ وأهم الفروع المتعلقة بها..... ص 119
- استقبال القبلة..... ص 122
- التكبير..... ص 125
- الدعاء بالقبول..... ص 127
- إحداد السكين، وإراحة الذبيحة..... ص 128
- إمرار السكين بقوة وتحامل ذهاباً وعَوْدًا..... ص 129



- إضجاع البقرة والشاة على الجنب الأيسر ص 129
- نحر البعير (الإبل) قائمةً ص 130
- حكم الأكل من الأضحية الواجبة والانتفاع بها ص 133
- حكم الأكل من الأضحية المندوبة والانتفاع بها ص 137
- يجب التصديق بشيء من الشاة المندوبة، وضابط ذلك ص 138
- هل الإهداء يقوم مقام الصدقة؟ ص 141
- الأفضل والأكمل في تقسيم الأضحية المندوبة في المذهب... ص 142
- حكم بيع الأضحية في المذهب ص 145
- إطعام الفقراء والمساكين من الأضحية ص 148
- هل يجوز إعطاء فقراء أهل الكتاب من الأضحية؟ ص 148
- هل يجوز إعطاء الأغنياء من الأضحية؟ ص 150
- النية في الأضحية، وأهم الفروع المتعلقة بها ص 151
- هل التضحية أفضل من التصديق بثمنها؟ ص 153
- حكم التضحية عن الحي ص 153
- حكم ادخار لحوم الأضاحي ص 154
- التضحية عن الميت ص 155





157	حكم الأكل من أضحية الميت.....
157	بعض أحكام الاستنابة في الأضحية، وأهم الفروع المتعلقة بها..
163	بعض المسائل المتعلقة بدخول العُشْر الأوَّل مِن ذِي الحِجَّة...
163	حكم أَخْذ مَنْ أَرَادَ التَّضْحِيَةَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ.....
164	الحكمة من هذا النهي عند الأصحاب.....
165	حكم التضحية عن اليتيم.....
166	الخاتمة.....
167	فهرس الموضوعات.....

